

اختلاف الروايات في مفضلية المرقش الأكبر الفائية اختلاف الحركات اختياراً



أ. د. أحمد هاشم السامرائي
كلية التربية للعلوم الإنسانية
جامعة سامراء

مُلخَصُ البَحْثِ

تُعَدُّ دِرَاسَةُ الشُّعْرِ العَرَبِيِّ وَتَحْقِيقُ اخْتِلَافِ رِوَايَاتِهِ مِنَ الدَّرَاسَاتِ الصَّعِيبَةِ وَالْمُهَمَّةِ فِي رَفْدِ المَكْتَبَةِ العَرَبِيَّةِ بِمَحَاوَلَاتٍ تَضَعُ البَحْثَ العِلْمِيَّ فِي عُلُومِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ عَلَى الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ، لِأَنَّهَا تَقِي البَاحِثِينَ لِاحْتِجَابِ مَنْ الوُقُوعِ فِي خَطَأٍ ضَبَطِ الأَبْيَاتِ وَتَدْقِيقِهَا.

وَلَمَّا كَانَتِ الحَاجَةُ مُلِحَّةً إِلَى دِرَاسَاتِ تَحْقِيقِيَّةٍ وَتَوْثِيقِيَّةٍ فِي هَذَا البَابِ، فَقَدِ شَرَعْتُ فِي هَذَا البَحْثِ لِلكَشْفِ عَنِ مَلَامِحِ الاخْتِلَافِ فِي صُورَةِ البَيْتِ السَّوَارِدَةِ فِي مَصَادِرِ التُّرَاثِ، فَكَانَ مَيْدَانُ بَحْثِي مُفَضَّلِيَّةَ المَرْقَشِ الأَكْبَرِ الفَائِيَّةِ، وَاخْتَرْتُ مِنْ صُورِ الاخْتِلَافِ اخْتِلَافَ الحَرَكَاتِ.

الكلمات المفتاحية: اختلاف، الروايات، مفضلية، المرقش الأكبر، الحركات

المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عَلَى سَيِّدِ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ
الطَّاهِرِينَ وَصَحْبِهِ الْمُنْتَجِبِينَ.

قَامَ الشُّعْرُ الْعَرَبِيُّ قَبْلَ الْإِسْلَامِ عَلَى الرَّوَايَةِ،
حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ الَّذِينَ دَوَّنُوهُ وَرَتَّبُوهُ
فَوَصَلَ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ كَمَالِ التَّأْلِيفِ وَتَمَامِ
التَّصْنِيفِ، فَتَكَادُ نَفْتَقِدُ هَذِهِ الْجَوْدَةَ فِي تَدْوِينِ
آدَابِ الْأُمَمِ الْأُخْرَى، وَهِيَ بِحَدِّ ذَاتِهَا حَالَةٌ نَادِرَةٌ
جِدًّا لِمَا نَعْلَمُهُ مِنْ بَدَائِيَةِ الْوَسَائِلِ التَّأْلِيفِيَّةِ عِنْدَ
العَرَبِ.

وَتَنْبِجَةٌ لِمِثْلِ هَكَذَا مَرَحَلَةٍ فِي التَّأْلِيفِ،
وَلِمُرُورِهَا بِأَدْوَارٍ مُتَعَدِّدَةٍ، رِوَايَةٌ وَمُشَافَهَةٌ، كَأَنَّ
لَا بُدَّ مِنْ حُدُوثِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْبَيْتِ الشُّعْرِيِّ، عَلَى
أَنَّ لَا نُوكِلُ هَذَا الْاِخْتِلَافَ إِلَى الْمَشَافَهَةِ فَقَطْ، مَعَ
أَنَّهُ الْعَامِلُ الْأَبْرَزُ فِي الْعُصُورِ الْمُخْتَلِفَةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ
وَبَعْدَ ظُهُورِهِ، بَلْ قَدْ يَحْدُثُ بِأَسْبَابٍ أُخْرَى
سَأَذْكَرُهَا فِي خَاتِمَةِ الْبَحْثِ، عَلَى أَنَّهَا يَجِبُ الْاعْتِرَافُ
أَنَّ الْاِخْتِلَافَ يُمَثِّلُ ظَاهِرَةً مُعْقَدَةً، إِذْ تَتَدَاخَلُ فِيهَا
الْجَوَانِبُ الْفَنِّيَّةُ، التَّارِيخِيَّةُ، وَحَتَّى النَّفْسِيَّةُ.

تَعَدَّدَتْ صُورُ الْاِخْتِلَافِ فَيَلْحَظُ الْمُطَّلِعُ فِي
دَوَاوِينِ الشُّعْرِ الْعَرَبِيِّ أَنَّهُ يَشْمَلُ الْآتِي: (اِخْتِلَافُ
الْحَرَكَةِ بِنْيَةٍ وَإِعْرَابًا، وَالْحَرْفِ، وَالْكَلِمَةِ، وَالْجُمْلَةِ،
وَالصَّدْرِ أَوْ الْعَجَزِ).

عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصُّورَ تُمَثِّلُ مُرُونَةً فِي النَّصِّ
الشُّعْرِيِّ الْعَرَبِيِّ، فَضْلًا عَنْ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّشْكِلِ،
فَحِينَمَا يَخْتَلِفُ رِوَاةُ الشُّعْرِ فِي بَيْتٍ مَا مِنْ أَبْيَاتِ
الْقَصِيدَةِ يَأْخُذُ هَذَا الْاِخْتِلَافُ صُورًا مُتَعَدِّدَةً تُؤَثِّرُ
فِي بِنَاءِ الْقَصِيدَةِ جَمَالِيًّا وَدَلَالِيًّا.

وَلِأَنَّ دِرَاسَةَ صُورِ الْاِخْتِلَافِ أَعْلَاهُ كَافَّةً كَبِيرَةٌ،
رَأَيْتُ أَنْ أَقْتَصِرَ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي هَذَا الْبَحْثِ،
وَهِيَ: (اِخْتِلَافُ الْحَرَكَاتِ)، عَلَى أَنَّ أَكْمَلَ الصُّورِ

الْأُخْرَى فِي أَعْمَالٍ لَاحِقَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ I، فَوَسَّمتُ
بَحْثِي بِ:

اِخْتِلَافِ الرَّوَايَاتِ فِي مُفْضَلِيَّةِ الْمُرْقَشِ الْأَكْبَرِ الْفَائِيَّةِ

اِخْتِلَافِ الْحَرَكَاتِ اِخْتِيَارًا

مُشْكَلَةُ الْبَحْثِ:

يُحَاوِلُ الْبَحْثُ الْوُقُوفَ عَلَى مَا وَرَدَ مِنْ اِخْتِلَافٍ
فِي رِوَايَةِ الْبَيْتِ وَدِرَاسَتَهُ دِرَاسَةً لُغَوِيَّةً تَحْقِيقِيَّةً،
وَلِأَنَّنا نَعْلَمُ أَنَّ الْبَيْتَ الشُّعْرِيَّ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى
الْوَحْدَةِ الْمَوْسِيقِيَّةِ، بَلْ هُوَ الْبِنَاءُ الْلُغَوِيُّ الَّذِي
يَتَأَثَّرُ بِعَوَامِلِ اللُّغَةِ التَّارِيخِيَّةِ، وَلِذَلِكَ وَضَعْتُ
أَمَامِي هَدَفًا يَكْشِفُ بَيَانَ صَوَابِ الْبَيْتِ مِنْ حَطِّهِ،
وَمُحَاوَلَةَ الْكَشْفِ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَدَّتْ إِلَى
الْاِخْتِلَافِ وَمَعْرِفَتِهَا.

فَضْلًا عَنْ هَذَا كُلِّهِ فَقَدْ سَعَيْتُ إِلَى الْفَرِزِ
وَالْتَحْلِيلِ، وَرَصَدِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَعَدَّدَتْ فِيهَا
الرَّوَايَاتُ وَتَصْنِيفُهَا بِمَا يَتَلَاءَمُ مَعَ مُتَطَلِّبَاتِ
الْبَحْثِ الْمَرْسُومَةِ.

مَقَايِيسُ الْحُكْمِ الْمُعْتَمَدَةُ:

اعْتَمَدْتُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى مَجْمُوعَةٍ
مِنَ الْمَقَايِيسِ الْعِلْمِيَّةِ الْبَحْثِيَّةِ، وَمِنْهَا:

1. الْمَقَايِيسُ الْلُغَوِيَّةُ الْمُعْتَمَدَةُ عَلَى مُسْتَوَايَاتِ
اللُّغَةِ، وَلَا سِيَمًا: (الصَّرْفُ، وَالْمَعْجَمُ، وَالتَّرْكِيبُ).
2. سِيَاقُ الْقَصِيدَةِ الْعَامُّ.

عَيِّنَةُ الْبَحْثِ:

اعْتَمَدْتُ فِي اِخْتِيَارِ عَيِّنَةِ الْبَحْثِ مَنَهَجًا تَدْرِيجِيًّا
ضَمِنَ حَلَقَاتٍ أَدْبِيَّةٍ مُتَتَابِعَةٍ، لِكُلِّ حَلَقَةٍ سَبَبُهَا
الْخَاصُّ بِهَا، فَاخْتَرْتُ مِنَ الْعُصُورِ الْأَدْبِيَّةِ عَصَرَ
مَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ، لِبُعْدِهِ عَنْ مَرَحَلَةِ التَّدْوِينِ، إِذْ

يَنَمَازُ هَذَا الْعَصْرُ بِعِرَاقَةِ الزَّمَنِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى
بِ (الْفَجْوَةِ التَّدْوِينِيَّةِ)، فَضْلاً عَنِ عَزَاةِ مَادَّتِهِ
اللُّغَوِيَّةِ.

وَاخْتَرْتُ مِنْ هَذَا الْعَصْرِ شَاعِرًا، أَلَا وَهُوَ (الْمُرْقِشُ
الْأَكْبَرُ)، لِأَسْبَابٍ هِيَ:

أ. قَلَّمَا اعْتَنَتْ بِهِ الدَّرَاسَاتُ الْأَدْبِيَّةُ وَاللُّغَوِيَّةُ، وَهَذَا
سَبَبٌ يَجْعَلُ أَيَّ عَمَلٍ يَتَنَاوَلُ شِعْرَهُ ذَا قِيَمَةٍ
كَبِيرَةٍ، خِلَافًا لِغَيْرِهِ مِنَ الشُّعْرَاءِ، كَ (أَمْرِي
الْقَيْسِ، أَوْ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ) وَغَيْرِهِمَا الَّذِينَ
امْتَلَأَتِ الْمَكْتَبَاتُ بِالدَّرَاسَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ عَنْهُمْ وَعَنِ
شِعْرِهِمْ.

ب. أَنَّهُ يَمْتَلِكُ حَزِينًا شِعْرِيًّا مَمْلُوءًا بِالْمَعَانِي
وَالصُّورِ، فَضْلاً عَنِ اللُّغَةِ الَّتِي تَنْسَمُ بِالْجَزَالَةِ
حِينًا وَالْغَرَابَةِ حِينًا آخَرَ، فَيَفْتَحُ لِكُلِّ دَارِسٍ
أَبْوَابًا لِدِرَاسَتِهِ.

ج. هُوَ شَاعِرٌ قَدِيمٌ، وَمِنْ طَبَقَةِ الْفُحُولِ الْأَوَائِلِ،
لِذَلِكَ ظَلَّ شِعْرُهُ يُرَوَى مُشَافَهَةً لِأَكْثَرِ مِنْ قَرْنَيْنِ
قَبْلَ التَّدْوِينِ، وَهِيَ أَطْوَلُ مُدَّةٍ مَخَاضٍ لِلنَّصِّ
الشُّعْرِيِّ، مِمَّا يَجْعَلُ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ أَصِيلًا.

وَاخْتَرْتُ مِنْ شِعْرِ الْمُرْقِشِ الْأَكْبَرِ قَصِيدَتَهُ
الْفَائِيَّةَ، لِأَنَّهَا وَاحِدَةٌ مِنْ قَصَائِدِهِ الَّتِي اخْتَارَهَا
الْمُفَضَّلُ الصَّبِّيُّ فِي (الْمُفَضَّلِيَّاتِ)، الَّذِي يُعَدُّ مِنْ أَوْثَقِ
الْمُتُونِ الشُّعْرِيَّةِ، عَلَى أَنِّي لَا أَنْكُرُ أَنَّ كُلَّ عَيْتَةٍ مِنْ
شِعْرِهِ صَالِحَةٌ لِلدَّرَاسَةِ.

فُرُوضُ الدَّرَاسَةِ:

تَنْطَلِقُ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ مِنْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْفُرُوضِ
الَّتِي تَنْتَقِلُ بِهَا مِنَ الرَّصْدِ، إِلَى النَّقْدِ، ثُمَّ إِلَى التَّلْغِيلِ
وَالتَّرْجِيحِ، وَهِيَ:

أ. إِلَى أَيِّ مَدَى اسْتَطَاعَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَافِظَةُ عَلَى صُورَةِ
شِعْرِ الْمُرْقِشِ؟ إِذْ يُمْتَلُّ هَذَا الْفَرَضُ مَدَى أَمَانَةٍ

نَقْلِ الشُّعْرِ، وَهُوَ الْمُحَافِظَةُ عَلَى صُورِهِ الْمَوْثُوقِيَّةِ
الرِّوَائِيَّةِ.

ب. وَهَلْ أَخَلَّ الْاِخْتِلَافُ الْوَارِدُ فِي مَصَادِرِ التَّرَاثِ
بِالْمَعْنَى أَوْ الْوَزَنِ؟ فَهَذَا الْفَرَضُ فَنِّيٌّ، يُبَيِّنُ
الصَّوَابَ مِنَ الْخَطَأِ، مَعَ تَحْدِيدِ اِخْتِلَالِ الْمَعْنَى
أَوْ الْوَزَنِ.

ج. وَمَا التَّدْرُجُ الْخِلَافِيُّ الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ
الشُّعْرِيُّ؟ وَهُوَ فَرَضٌ نَوْعِيٌّ، يُحَدِّدُ بَدَايَةَ
الْاِخْتِلَافِ.

حَتَّى إِذَا مَا انْتَهَيْتُ مِنْ تَطْبِيقِ الْفُرُوضِ فِي
دِرَاسَتِي فَسَنَعْرِفُ مَا إِذَا كَانَ الرُّوَاةُ الْعُلَمَاءُ قَدْ
تَعَامَلُوا مَعَ النَّصِّ بِقُدْسِيَّةٍ، أَمْ أَنَّهُمْ أَجَازُوا لِأَنْفُسِهِمْ
تَهْذِيبَهُ لُغَوِيًّا، لِتُنَاسِبَ لُغَةَ عَصْرِ التَّدْوِينِ.

خُطَّةُ الْبَحْثِ:

اِقْتَضَتْ خُطَّةُ الْبَحْثِ أَنْ يُقَسَّمْ عَلَى ثَلَاثَةِ
مَبَاحِثَ، مَسْبُوقَةٌ بِتَمْهِيدٍ وَمَتَّبُوعَةٌ بِخَاتِمَةٍ فِيهَا
نَتَائِجُ الْبَحْثِ، وَعَلَى النُّحُوِّ الْآتِي:

الْتَمْهِيدُ: جَعَلْتُهُ فِي قِسْمَيْنِ، هُمَا: (الْمُفَضَّلِيَّةُ
وَتَخْرِيجُهَا، وَمَدْخَلُ لِمَعْرِفَةِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَرَكَةِ).
وَالْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: حَصَّصْتُهُ لـ (اِخْتِلَافِ حَرَكَةِ
بِنِيَةِ الْاسْمِ).

وَالْمَبْحَثُ الثَّانِي: حَصَّصْتُهُ لـ (اِخْتِلَافِ حَرَكَةِ
بِنِيَةِ الْفِعْلِ).

وَالْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: حَصَّصْتُهُ لـ (اِخْتِلَافِ حَرَكَةِ
بِنِيَةِ الْحَرْفِ).

وَالْخَاتِمَةُ: وَفِيهَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ النَتَائِجِ الَّتِي
تَوَصَّلَتْ إِلَيْهَا.

أَهْمِيَّةُ الدَّرَاسَةِ:

تَكْمُنُ أَهْمِيَّةُ الدَّرَاسَةِ فِي تَحْدِيدِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي

اختلفت فيها صورة البيت، وتحديد أشكال الاختلاف ودراسته دراسة لغوية وتحقيقية، للخروج بأمريين مهمين هما:

أ. تحديد سبب الاختلاف وصحته.

ب. موافقته للبيت سياقاً ومعنى.

فضلاً عن ذلك فإن الدراسة تريد تقديم صورة صحيحة للبيت، كما قاله الشاعر أو يريده، أو صورة قريبة منه، فالقيمة المضافة في مثل هذه الأعمال تجعل من الاختلاف وسيلة للوصول إلى هندسة البيت التي أرادها المرقش الأكبر.

المنهج المعتمد في البحث:

اعتمدت في دراستي منهجاً وصفيًا قائمًا على تحقيق مواضع الاختلاف، وهو أشبه بمنهج تصنيفي متكامل، يسمح لي بتحليل النص وتحديد أسباب اضطرابه، فسلكت في التحقيق طريقتين هما:

أ. تحقيق الاختلاف في نسخ مصدره المخطوطة والمطبوعة، للوقوف على مدى اتفاقها واختلافها، فضلاً عن تحقيقه في مصادر تخريج البيت الأخرى.

تعد الموازنة بين النسخ المخطوطة والمطبوعة صورة من صور المسار الوثائقي لأي مصدر من مصادر الشعر، فهو بمنزلة محاكمة لتاريخ تداول النص، ليكشف لنا أخطاء النسخ، وهو ما يسمى (التصحيف والتحريف)، ومعرفة أي النسخ كانت أقرب لروح العصر الذي دونت فيه، فضلاً عن بيان صورة تشظي البيت الواحد إلى روايات متعددة.

ب. تحقيق الاختلاف لغويًا، لبيان صحته أو خطئه، وهل تطابق هذه الصور سياق البيت وما يريده الشاعر.

وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت في عملي

هذا، وأسأل الله أن يوفقني لإتمام دراسة صور الاختلاف الأخرى، لتظهر للقارئ بحلة بهية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

التمهيد

القسم الأول: المفضلية وتخريجها:

أَلَا بَانَ جِرَانِي وَلَسْتُ بِعَائِفٍ

أَدَانِ بِهِمْ صَرَفُ النَّوَى أَمْ مَخَالِفِي

وَفِي الْحَيِّ أَبْكَارُ سَبِينِ فُوَادُهُ

عَلَالَةٌ مَا زَوَدَنَ وَالْحُبُّ شَاعِفِي

دِقَاقُ الْخُصُورِ لَمْ تُعْفَرْ قُرُونُهَا

لِسَجْوٍ وَلَمْ يَخْضُرْنَ حُمَى الْمَزَالِفِ

نَوَاعِمُ أَبْكَارِ سَرَائِرِ بُدْنٍ

حِسَانُ الْوُجُوهِ لَيِّنَاتُ السَّوَالِفِ

يُهْدَلْنَ فِي الْأَدَانِ مِنْ كُلِّ مُذَهَبٍ

لَهُ رَبْدٌ يَعْيَا بِهِ كُلُّ وَاصِفٍ

إِذَا ظَعَنَ الْحَيِّ الْجَمِيعُ اجْتَنَبَتْهُمْ

مَكَانَ النَّدِيمِ لِلنَّجِيِّ الْمُسَاعِفِ

فَصُرْنَ شَقِيًّا لَا يُبَالِيْنَ عَيْهَ

يُعَوِّجْنَ مِنْ أَعْنَاقِهَا بِالْمَوَاقِفِ

نَشْرَنَ حَدِيثًا أَنْسَا فَوْضَعْنَهُ

خَفِيضًا فَلَا يَلْغَى بِهِ كُلُّ طَائِفِ

فَلَمَّا تَبَنَّى الْحَيِّ جِنَّةً إِلَيْهِمْ

فَكَانَ النُّزُولُ فِي حُجُورِ النَّوَاصِفِ

تَنْزَلْنَ عَنْ نَوْمٍ تَهْفُ مُتُونُهُ

مُزَيِّنَةٌ أَكْنَافُهَا بِالزَّرْحَارِفِ

بُودِكِ مَا قَوْمِي عَلَى أَنْ هَجَرْتُهُمْ

إِذَا أَشْجَدَ الْأَقْوَامَ رِيحُ أَطَائِفِ
وَكَانَ الرَّفَادُ كُلُّ قَدَحٍ مُقَرَّمٍ

وَعَادَ الْجَمِيعُ نَجْعَةً لِلزَّعَانِفِ
جَدِيرُونَ أَنْ لَا يَحْبِسُوا مُجْتَدِيَهُمْ

لِللَّحْمِ وَأَنْ لَا يَذَرُوا قَدَحَ رَادِفِ
عِظَامِ الْجِفَانِ بِالْعَشِيَّاتِ وَالضُّحَى

مَشَائِبِطٍ لِلأَبْدَانِ غَيْرِ التَّوَارِفِ
إِذَا يَسَرُّوا لَمْ يُورِثِ الْيَسْرُ بَيْنَهُمْ

فَوَاحِشٌ يُنْعَى ذِكْرُهَا بِالمَصَائِفِ
فَهَلْ تُبْلَغُنِي دَارَ قَوْمِي جَسْرَةً

حَنُوفٌ عَلَنَدَى جَلْعُدٍ غَيْرُ شَارِفِ
سَدِيسٌ عَلَنَهَا كَبْرَةٌ أَوْ بُوَيْزَلُ

جُمَالِيَّةٌ فِي مَشِيهَا كَالتَّقَادِفِ

التخريج:

• وَرَدَتِ الأَبْيَاتُ لَهُ فِي: المفضَّلِيَّاتِ ٢٣١ - ٢٣٣،
وشرح المفضَّلِيَّاتِ، للأنباري ٤٧٤ - ٤٧٨،
وشرح المفضَّلِيَّاتِ، للمرزوقي ٢٧٣/٢ - ٢٨٣،
وشرح اختيارات المفضل ١٠٢٧/٢ - ١٠٣٨،
ومنتهى الطلب ٥٦/٤ - ٦٠.

• وَنُسِبَ البيت (٣) إِلَى (المُرْقَشِ) فقط في: أساس
البلاغة ٤١٩/١ (زلف).

• وَنُسِبَ البيت (٥) إِلَى (المُرْقَشِ) فقط في: الجيم
٢٥/٢.

• وَنُسِبَ البيت (٨) إِلَى (المُرْقَشِ) فقط في: الجيم
٢٠٢/٣.

• وَنُسِبَ البيت (١١، ١٢) إِلَى (المُرْقَشِ) فقط في:
الميسر والقдах ٦١، والمعاني الكبير ١١٥١/٣.

• وَنُسِبَ البيت (١١) إِلَى (المُرْقَشِ) فقط في: معجم

البلدان ١/٢١٥.

• وَوَرَدَ عَجَزُ البَيْتِ (١١) بِبَلَا نِسْبَةٍ فِي: المحيط في
اللغة ٤٢٥/٦ (شجد).

• وَنُسِبَ عَجَزُ البَيْتِ (١٢) إِلَى (المُرْقَشِ) فَقَطُ فِي:
شرح ديوان الحماسة، للمرزوقي ١٥٧٨/٢.

• وَنُسِبَ البَيْتُ (١٣) إِلَى (المُرْقَشِ) فقط في:
المعاني الكبير ١١٥١/٣، والميسر والقдах
١١٨، والتذكرة الحمدونية ٣٣٠/٧.

• وَنُسِبَ البَيْتُ (١٤) إِلَى (المُرْقَشِ الأَكْبَرِ) فِي:
العباب الزاخر ١١/٥٠٠ (وزف)، والتكملة
والذيل والصلة، للصفاني ٥٧٨/٤ (وزف)،
وتاج العروس ٤٥٧/٢٤ (وزف).

• وَنُسِبَ البَيْتُ (١٤) إِلَى (المُرْقَشِ) فَقَطُ فِي:
المعاني الكبير ١١٥٢/٣.

• وَوَرَدَ البَيْتُ (١٤) بِبَلَا نِسْبَةٍ فِي: تهذيب اللغة
٢٦٢/١٣ (وزف)، ولسان العرب ٣٥٦/٩
(وزف).

• وَنُسِبَ البَيْتُ (١٥) إِلَى (المُرْقَشِ) فقط في:
المعاني الكبير ١١٥٢/٣، والميسر والقдах ٨٣،
ومحاضرات الأدباء، طبعة دار ومكتبة الحياة
٧٢٥/٢.

• وَنُسِبَ البَيْتُ (١٥) إِلَى (لَبِيدِ) فِي: المحرر الوجيز
٢٩٤/١، وتفسير القرطبي ٤٤٥/٣، ولم
أجده في: شرح ديوانه.

• وَوَرَدَ البَيْتُ (١٥) بِبَلَا نِسْبَةٍ فِي: شرح ديوان
الحماسة، للمرزوقي ١٥٩٤/٢.

• وَنُسِبَ البَيْتُ (١٧) إِلَى (المُرْقَشِ الأَكْبَرِ) فِي:
العباب الزاخر ١١/٤٠٩ (قذف).

• وَنُسِبَ البَيْتُ (١٧) إِلَى (المُرْقَشِ) فَقَطُ فِي: شرح
ديوان الحماسة، للتبريزي ١٧١/١.

القِسْمُ الثَّانِي: مَدْحَلُ لِمَعْرِفَةِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَرَكَةِ

تُعَدُّ الْحَرَكََةُ أَصْغَرَ وَحْدَةٍ صَوْتِيَّةٍ يُمَكِّنُهَا التَّأثيرُ فِي دَلَالَةِ الْكَلِمَةِ، سَوَاءً كَانَتْ حَرَكَةَ الْبِنِيَّةِ أَمْ حَرَكَةَ الْإِعْرَابِ، وَلِهَذَا أَوْلَى اللُّغَوِيُّونَ اهْتِمَامًا كَبِيرًا فِي ضَبْطِ بِنِيَّةِ الْكَلِمَةِ وَإِعْرَابِهَا، فَضْلًا عَنِ تَحْرِي مَا وَرَدَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ اتِّفَاقٍ أَوْ اِخْتِلَافٍ.

وَيَجِدُ النَّاطِرُ فِي اسْتِعْمَالَاتِ الْعَرَبِ أَنَّ تَعْبِيرَاتِ الْحَرَكَةِ فِي بِنِيَّةِ الْكَلِمَةِ تَتَّخِذُ أَشْكَالًا مُتَعَدِّدَةً، مِنْهَا:

أ. مَا كَانَتْ بِسَبَبِ اِخْتِلَافِ لُغَاتِ الْعَرَبِ، فَقَبِيلَةٌ تَنْطِقُ الْكَلِمَةَ بِالضَّمِّ وَأُخْرَى بِالْفَتْحِ، حَتَّى تَطْوُرَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ، لِنَجْدِهِ فِي بَطُونِ الْقَبِيلَةِ الْوَاحِدَةِ وَأَفْخَاذِهَا.

ب. وَقَدْ يَكُونُ اِخْتِلَافُ الْحَرَكَةِ بِسَبَبِ رُومِ الْمُتَكَلِّمِ التَّخْفِيفِ فِي نَطْقِهِ، فَيَعْدِلُ مِنَ الْحَرَكَةِ الثَّقِيلَةِ إِلَى الْحَرَكَةِ الْخَفِيفَةِ.

ج. وَيَأْخُذُ الْاِخْتِلَافُ شَكْلًا ثَالِثًا يَكُونُ مَحْصُورًا فِي الشُّعْرِ، إِذْ يَفْرِضُ الْوِزْنَ الشُّعْرِيُّ عَلَى الشَّاعِرِ اسْتِعْمَالًا يَخْتَلِفُ عَمَّا وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ، وَيَكُونُ هَذَا الْاِخْتِلَافُ مَحْصُورًا بَيْنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، أَوْ بَيْنَ التَّنْوِينِ وَعَدَمِهِ.

لَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَ فِي أَهْمِيَّةِ الْحَرَكَةِ وَصُورِهَا فِي اللُّغَةِ، وَلَكِنْ مَا يَعْنِينَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنْ أُنْكَرَ مَا وَجَدْتُهُ فِي فَائِئَةِ الْمُرْقُشِ الْأَكْبَرِ مِنْ اِخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ، فَيَكُونُ مَحْصُورًا بِالْحَرَكَةِ.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

اِخْتِلَافُ حَرَكَةِ بِنِيَّةِ الْاسْمِ

وَرَدَ الْاِخْتِلَافُ فِي حَرَكَاتِ بِنِيَّةِ الْاسْمِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُهَا عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

١. بَيْنَ الضَّمِّ وَالْفَتْحِ:

قَالَ الْمُرْقُشُ الْأَكْبَرُ:

يُهْدُلْنَ فِي الْأَذَانِ مِنْ كُلِّ مُذْهَبٍ

لَهُ رَبْدٌ يَعْنِيَا بِهِ كُلُّ وَاصِفٍ

نَلَحْظُ مِنْ نَصِّ الْمُرْقُشِ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ كَلِمَةَ (مُذْهَبٍ)، بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْهَاءِ، عَلَى وَزْنِ: (مُفْعَلٍ)، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الشَّائِعَةُ فِي مَصَادِرِ الْبَيْتِ، عَيْرَ أَنِّي وَجَدْتُ رِوَايَةً أُخْرَى، وَهِيَ: (مُذْهَبٍ)، بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْهَاءِ، عَلَى وَزْنِ: (مَفْعَلٍ)^(١).

يَبْدُو لِي أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ لَيْسَ رِوَايَةً فِي الْبَيْتِ، بَلْ خَطَأٌ فِي ضَبْطِ الْكَلِمَةِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ أَمْرَانِ، هُمَا:

أ. حَقَّقْتُ ضَبْطَ الْبَيْتِ فِي مَخْطُوطِ الْكِتَابِ نَفْسِهِ، فَوَجَدْتُ فِيهِ الْمِيمَ مَضْبُوطًا بِالضَّمِّ^(٢).

ب. لَمْ أَجِدْ فِيمَا تَوَافَرَ لَدَيَّ مِنْ مَصَادِرِ تَخْرِيجِ الْبَيْتِ مَنْ يَضْبِطُ الْمِيمَ بِالْفَتْحِ، بَلْ أَجْمَعَتْ عَلَى ضَبْطِهِ بِالضَّمِّ.

وَقَالَ أَيْضًا:

بِوَدِّكَ مَا قَوْمِي عَلَى أَنْ هَجَرْتَهُمْ

إِذَا أَشْجَدَ الْأَقْوَامَ رِيحَ أَظَانِفٍ

وَوَرَدَتْ فِي بَيْتِ الْمُرْقُشِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: (أَظَانِفٍ)، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، بَدَلًا مِنْ (أَظَانِفٍ)، بِضَمِّهَا^(٣).

(١) يُنظَر: شرح المفضليات، للمرزوقي ٢/٢٧٣.

(٢) يُنظَر: المصدر نفسه، مخطوط ٢/٣٥٢ ظ.

(٣) يُنظَر: منتهى الطلب، مخطوط مكتبة السلیمانية ١٤٣

ظ، ومخطوط دار الكتب القومية ٣٠٩.

وَمِنَ الْجَدِيدِ بِالذِّكْرِ هُنَا أَنَّ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ اِخْتِلَافًا آخَرَ، وَهُوَ: الْهَمْزَةُ وَالْيَاءُ، وَسَأَتَنَاوَلُهُ فِي مَبْحَثِ (الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْحُرُوفِ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

سَلَكْتُ فِي تَحْقِيقِ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ مَسْلَكَيْنِ
اِثْنَيْنِ، هُمَا:

أ. تَحْقِيقُ الْكَلِمَةِ الْمُخْتَلَفَةِ فِي مَصَادِرِ الْبَيْتِ، إِذْ
وَجَدْتُهُمْ يُجْمَعُونَ عَلَى إِيرَادِ كَلِمَةِ (أُظَايَفَ)،
بِضْمِ الْهَمْزَةِ (٤).

ب. تَحْقِيقُ الْكَلِمَةِ دَلَالِيًّا، وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا اسْمٌ
لِمَوْضِعٍ، فَهُوَ: جَبَلٌ فَارِدٌ، مُنْقَطِعٌ عَنْ غَيْرِهِ،
لِقَبِيلَةِ طَيِّ، طَوِيلٌ أَخْلَقَ أَحْمَرَ عَلَى مَغْرِبِ
الشَّمْسِ، فِي مَهَبِّ الشَّمَالِ مِنْ قَبْلِ الشَّامِ، مِنْ
مَنْهَلِ الْمَاءِ (تَنْعَةً)، وَتَقَعُ (تَنْعَةً) بِبَطْنِ وَاوِي
حَائِلٍ، وَفِيهَا مَنْزِلُ حَاتِمِ الطَّائِيِّ وَقَبْرُهُ، وَهِيَ
أَحَدُ مِيَاهِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ، ذَهَبَتْ
أَبَحْتُ عَنْ ضَبِطِ لَفْظِهِ فِي كُتُبِ الْبُلْدَانِ فَوَجَدْتُهُمْ
يَقُولُونَ: ((«أُظَايَفُ»، بِالضَّمِّ، وَبَعْدَ الْأَلْفِ يَاءٌ
مَكْسُورَةٌ وَفَاءٌ)) (٥).

يَبْدُو لِي أَنَّ ضَبْطَ الْكَلِمَةِ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ غَيْرُ
صَحِيحٍ، وَصَوَابُهُ الضَّمُّ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الْفَتْحُ فِي
مَصَدَرِي الرَّوَايَةِ بِسَبَبِ خَطَأِ النَّسَاحِ.

وَقَالَ أَيضًا:

إِذَا يَسَّرُوا لَمْ يُورِثِ الْيُسْرُ بَيْنَهُمْ

فَوَاحِشٌ يُنْعَى ذِكْرُهَا بِالْمَصَافِي

وَرَدَتْ فِي بَيْتِ الْمُرْقَشِ رَوَايَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ:
(الْيُسْرُ)، بِضَمِّ الْيَاءِ، بَدَلًا مِنْ (الْيُسْرُ)، بَفَتْحِهَا (٦).

يَحْتَاجُ هَذَا الْاِخْتِلَافُ إِلَى تَحْقِيقٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ،
هُمَا:

أ. تَحْقِيقُهُ فِي مَصَادِرِ الْبَيْتِ، إِذْ وَجَدْتُهُمْ يُجْمَعُونَ
عَلَى إِيرَادِ كَلِمَةِ (الْيُسْرُ)، بَفَتْحِ الْيَاءِ (٧).

تَحْقِيقُ دَلَالَةِ الْكَلِمَةِ، لِتَنَاسُبِ الْفَتْحِ أَوْ الضَّمِّ،
وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ (الْيُسْرَ) الْوَارِدَ فِي الْبَيْتِ، هُوَ: مَصَدَرٌ
الْفِعْلِ (يَسِرُ يَسْرًا)، لِمَنْ يَلْعَبُ الْمَيْسَرَ، فَإِنَّ
هَذِهِ الدَّلَالَةَ لَمْ تَرِدْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِضَمِّ الْيَاءِ،
وَبِحَسَبِ مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ مَعْجَمَاتُ اللُّغَةِ، بَلِ الَّتِي
يَجُوزُ فِيهَا الضَّمُّ وَالْفَتْحُ هِيَ دَلَالَةُ: اللَّيْنِ، إِذْ يَفْتَرِبُ
مَعْنِيًا (الْيُسْرُ، وَالْيُسْرُ) حَتَّى يَكَادَانِ يَلْتَقِيَانِ فِي
مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فِي (الْيُسْرِ) ضِدَّ الْعُسْرِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ
«يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» سُورَةُ
الْبَقَرَةِ، مِنْ الْآيَةِ: [١٨٥]، وَلَمْ يَرِدْ (الْيُسْرُ) فِي الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ إِلَّا بِهَذِهِ الصُّورَةِ.

وَقَدْ يَسْأَلُ السَّائِلُ هُنَا: إِذَا امْتَنَعَ وَرُودُ الضَّمِّ فِي
هَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَلِمَاذَا وَرَدَتْ فِي مَصَادِرِهَا؟

تَتَبَّعْتُ الْمَصَادِرَ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا الرَّوَايَةُ،
وَحَقَّقْتُ الْبَيْتَ بِمَا تَوَافَرَ لَدَيَّ مِنْ نَسَخِهَا الْمَطْبُوعَةِ
وَالْمَخْطُوطَةِ، فَظَهَرَ لِي الْآتِي:

أ. مُنْتَهَى الطَّلَبِ: وَرَدَتْ كَلِمَةُ (الْيُسْرُ) بِصُورَتَيْنِ،
هُمَا:

- (الْيُسْرُ)، بِضَمِّ الْيَاءِ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِمَا فِي: تَحْقِيقِ:
طَرِيفِي (٨).

وتفسير القرطبي ٤٤٥/٣.

(٧) يُنظَرُ: المفضليات، بتحقيق: هارون ٢٣٣، والمعاني
الكبير ١١٥٢/٣، وشرح المفضليات، للأبنباري ٤٧٧،
وشرح المفضليات، للمرزوقي ٢/٢٨٣، وشرح ديوان
الحماسة، للمرزوقي ٢/١٥٩٤، وشرح اختيارات
المفضل ١٠٣٦/٢.

(٨) يُنظَرُ: منتهى الطلب، مخطوط مكتبة السليمانية ١٤٣
ظ.

(٤) يُنظَرُ: المفضليات، بتحقيق: هارون ٢٣٢، والميسر
والقداح ٦١، والمعاني الكبير ١١٥١/٣، وشرح
المفضليات، للأبنباري ٤٧٦، وشرح المفضليات،
للمرزوقي ٢/٢٧٨، وشرح اختيارات المفضل
١٠٣٢/٢، ومنتهى الطلب، بتحقيق: طريفي ٥٨/٤،
ومعجم البلدان ١/٢١٥.

(٥) معجم البلدان ١/٢١٩، ومراصد الاطلاع ١/٩٣.
(٦) يُنظَرُ: منتهى الطلب ٥٩/٤، والمحضر الوجيز ١/٢٩٤.

- (اليسر)، بلا ضَبِطٍ^(٩).

وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الدُّكْتُورَ مُحَمَّدَ نَبِيلَ طَرِيفِي اعْتَمَدَ عَلَى نُسْخَةِ مَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ فِي تَحْقِيقِهِ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ مَا وَرَدَ عِنْدَهُ لَيْسَ خَطَأً فِي الضَّبِطِ، بَلِ الْخَطَأُ مِنَ الْمَخْطُوطِ.

ب. الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ: وَرَدَتْ كَلِمَةُ (اليسر) بِثَلَاثِ صُورٍ، هِيَ:

- (اليسرُ)، بِفَتْحِ الْيَاءِ^(١٠)، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ.

- (اليسرُ)، بِضَمِّ الْيَاءِ^(١١)، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

- (اليسر)، بِلَا ضَبِطٍ^(١٢).

ج. تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ: وَجَدْتُ الضَّبِطَ نَفْسَهُ، أَيْ: الْيُسْرَ، فِي التَّحْقِيقِ الثَّانِي^(١٣)، وَهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَا اشْتَهَرَ فِي (الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ)، وَلَا غَرَابَةَ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْإِمَامَ الْقُرْطُبِيَّ يَنْقُلُ الْكَلَامَ عَنْ ابْنِ عَطِيَّةَ.

وَيَبْدُو لِي أَنَّ الضَّبِطَ بِالضَّمِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ غَيْرُ صَاحِحٍ، وَإِنَّمَا وَرَدَ الضَّمُّ فِي مَصَادِرِ الرِّوَايَةِ، لِأَنَّهُمْ تَوَقَّعُوا أَنَّهُ أَرَادَ (اليسرُ) بِدَلَالَةِ: اللَّيْنِ، لَا مَصْدَرُ الْفِعْلِ (يَسْرُ يَيْسُرُ)، وَلِذَلِكَ ضَبَطُوهَا كَمَا شَاعَتْ فِي اللُّغَةِ.

(٩) يُنظَرُ: الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، بِتَحْقِيقِ: مُحَمَّدِ زَهْرَانَ ٢٨٢، وَمَخْطُوطِ دَارِ الْكُتُبِ الْقَوْمِيَّةِ ٣٠٩.

(١٠) يُنظَرُ: الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ، مَخْطُوطِ بَرْقَمِ: (٦٣) ١٨٨ و.

(١١) يُنظَرُ: الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، بِتَحْقِيقِ: الرَّحَالَةَ الْفَارُوقِ وَأَخْرَجَ ١/٥٣٢، وَطَبْعَةُ: قَطْرَ ٢/٢١، وَمَخْطُوطِ مَكْتَبَةِ الْمَغَارِبَةِ ٩٢ ظ.

(١٢) يُنظَرُ: الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، مَخْطُوطِ بَرْقَمِ: (٣٥)، ٢٢٣ ظ.

(١٣) يُنظَرُ: تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ، بِتَحْقِيقِ: هِشَامِ سَمِيرِ الْبَخَارِيِّ ٣/٦٠.

٢. بَيْنَ الْكَسْرِ وَالْفَتْحِ:

وَقَالَ الْمُرْقُشُ:

وَكَانَ الرَّفَادُ كُلُّ قِدْحٍ مُقَرَّمٍ

وَعَادَ الْجَمِيعُ نُجْعَةً لِلزَّعَانِفِ

وَرَدَتْ فِي نَصِّ الْمُرْقُشِ رِوَايَتَانِ فِي مَوْضِعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، هُمَا:

الرِّوَايَةُ الْأُولَى: وَرَدَتْ رِوَايَةٌ فِي قَوْلِهِ: (قِدْحُ)، بِكَسْرِ الْقَافِ، وَهِيَ: (قِدْحُ)، بِفَتْحِهَا^(١٤).

يَبْدُو لِي أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ لَيْسَ رِوَايَةً فِي الْبَيْتِ، بَلِ خَطَأٌ فِي الضَّبِطِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ أَمْرَانِ، هُمَا:

أ. انْفِرَدَ مَصْدَرُ الْاِخْتِلَافِ بِذِكْرِهِ، إِذْ لَمْ أَجِدْ هَذَا الضَّبِطَ فِي مَصَادِرِ تَخْرِيجِ الْبَيْتِ كَافَّةً، وَلَا سِيَّمَا نُسْخُ كِتَابِ (مَنْتَهَى الطَّلِبِ) الْمَطْبُوعَةَ وَالْمَخْطُوطَةَ، فَوَرَدَتْ فِيهَا الصُّورَتَانِ الْاِتِّبَاتِيَّتَانِ:

- (قِدْحُ)، بِكَسْرِ الْقَافِ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ^(١٥).

- (قِدْحُ)، بِلَا ضَبِطٍ^(١٦).

وَالْعَرِيبُ أَنَّ الْمَحَقَّقَ الْفَاضِلَ الدُّكْتُورَ مُحَمَّدَ نَبِيلَ طَرِيفِي لَمْ يَشْرُ إِلَى الْاِخْتِلَافِ الْوَارِدِ فِي نُسْخَةِ مَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ، مَعَ أَنَّهَا نُسْخَتُهُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا فِي التَّحْقِيقِ.

ب. لَمْ يَرِدْ فِي مَصَادِرِ اللُّغَةِ مَنْ يَذْكَرُ أَنَّ الْعَرَبَ

اسْتَعْمَلَتْ (قِدْحَ الْمَيْسِرِ) بِكَسْرِ الْقَافِ، بَلِ الَّذِي

اسْتَعْمَلَتْهُ بِفَتْحِ الْقَافِ لِلدَّلَالَةِ الْاِتِّبَاتِيَّةِ:

(١٤) يُنظَرُ: مَنْتَهَى الطَّلِبِ، مَخْطُوطِ مَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ ١٤٣ ظ.

(١٥) يُنظَرُ: الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، بِتَحْقِيقِ: طَرِيفِي ٤/٥٨.

(١٦) يُنظَرُ: الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، بِتَحْقِيقِ: مُحَمَّدِ زَهْرَانَ ٢٨٢، وَمَخْطُوطَةِ دَارِ الْكُتُبِ الْقَوْمِيَّةِ ٣٠٩.

- (الْقَدْحُ): مَصْدَرُ قَوْلِهِمْ: (قَدَحَ بِالزَّنْدِ يَقْدَحُ)،
إِذَا زَامَ الْإِيرَاءَ بِهِ، ف- (الْقَدْحُ): قَدَحَكَ بِالزَّنْدِ
وَبِالْقَدَّاحِ لِنُورِي.

- و(الْقَدْحُ): أَكَالُ يَقَعُ فِي الشَّجَرِ وَالْأَسْنَانِ، يُقَالُ:
(قُدِحَ فِي السِّنِّ وَالشَّجَرَةِ، وَقُدِحَتَا قَدْحًا، وَقَدَحَ
الدُّودُ فِي الْأَسْنَانِ وَالشَّجَرِ قَدْحًا)، وَهُوَ تَأْكُلُ
يَقَعُ فِيهِ.

- و(الْقَدْحُ): الْعَيْبُ، يُقَالُ: (قَدَحَ فِي عَرِضِ أَخِيهِ
يَقْدَحُ قَدْحًا)، إِذَا عَابَهُ.

- و(الْقَدْحُ): الْغَرْفُ، يُقَالُ: (قَدَحَ الْقِدْرَ، أَوْ قَدَحَ
مَا فِي أَسْفَلِ الْقِدْرِ، يَقْدَحُهُ قَدْحًا)، إِذَا غَرَفَ مَا
فِيهَا.

- و(الْقَدْحُ): الْفَضُّ، يُقَالُ: (قَدَحَ خِتَامَ الْخَابِيَةِ
قَدْحًا): فَضَّهُ (١٧).

عِلْمًا أَنَّ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ كَافَّةً لَا تَتَوَافَقُ مَعَ سِيَاقِ
الْبَيْتِ.

الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: وَوَرَدَتْ رِوَايَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ:
(مُقَرَّمٌ)، بِكسْرِ الرَّاءِ الْمَشْدَدَةِ، بَدَلًا مِنْ (مُقَرَّمٍ)،
بِفَتْحِهَا (١٨).

أَوْدُ أَنْ أَبَيَّنَ فِي هَذَا الْاِخْتِلَافِ أَمْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ، هُمَا:
أ. إِنَّمَا أَحَلْتُ الْقَارِيءَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى مَخْطُوطِ
(شرح المفضليات، للمرزوقي)، وَلَيْسَ عَلَى الْمُحَقِّقِ،
لَأَنَّ الْمُحَقِّقَ الْفَاضِلَ أَثَبَتَ الْكَلِمَةَ مُوَافِقَةً لِمَا مَوْجُودٌ
فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ، أَي: بِفَتْحِ الرَّاءِ الْمَشْدَدَةِ، عِلْمًا
أَنَّ كَسْرَهَا وَاضِحٌ فِي الْمَخْطُوطِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ، وَلَمْ
يُشْرَ فِي الْهَامِشِ إِلَى مَا مَوْجُودٌ فِي الْمَخْطُوطِ.

ب. يَكْمُنُ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي انْتِقَالِ الصِّيغَةِ

مِنْ اسْمِ الْمَفْعُولِ إِلَى اسْمِ الْفَاعِلِ، فَهَلِ الصِّيغَةُ
صَالِحَةٌ لِسِيَاقِ الْبَيْتِ؟

كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ (الْمُقَرَّمَ): صِفَةٌ لِقَدْحٍ مَعْلُومٍ،
وَمِنْهُ يُقَالُ: (الْقَدْحُ الْمُقَرَّمُ)، وَهُوَ: أَحَدُ أَقْدَاحِ الْمَيْسِرِ
الْمُعْضِضِ الْمُؤَثِّرِ فِيهِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: (قَرَّمَ الْقَدْحَ)، إِذَا
عَلَّمَهُ وَعَجَّمَهُ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ: (مَنْ الطَّوِيلُ)

خَرَجْنَ حَرِيرَاتٍ وَأَبْدَيْنَ مَجَلَدًا

وَدَارَتْ عَلَيْهِنَّ الْمُقَرَّمَةُ الصُّفْرُ (١٩)

وَأَصْلُ (الْقَرْمَةُ): السَّحْمَةُ، وَ(الْمُقَرَّمُ) مِنْ الْإِبِلِ:
الَّذِي بِهِ سِمَةٌ تَكُونُ فَوْقَ الْأَنْفِ، تُسَلِّخُ مِنْهَا جِلْدَةً
ثُمَّ تَجْمَعُ فَوْقَ أَنْفِهِ، يُقَالُ: (قَرَمْتُ الْبَعِيرَ أَقْرِمُهُ)
(٢٠).

إِذَا صَارَ وَاضِحًا لَدَيْنَا أَنَّ الْمَوْصُوفَ لَا يَكُونُ
فَاعِلًا، فَلَا تَقُولُ الْعَرَبُ: (قَرَّمَ الْقَدْحَ كَذَا)، وَلَمَّا كَانَ
الْفِعْلُ (قَرَّمَ) مُتَعَدِّيًا فَلَا يُنَاسِبُهُ اسْمُ الْفَاعِلِ أَبَدًا،
لِذَلِكَ يَبْدُو لِي أَنَّ الضُّبْطَ الْوَارِدَ فِي الْمَخْطُوطِ خَطَأً.

٣. بَيْنَ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ:

قَالَ الْمُرْقِشُ:

بِوَدِّكَ مَا قَوْمِي عَلَى أَنْ هَجَرْتَهُمْ

إِذَا أَشْجَدَ الْأَقْوَامَ رِيحُ أَظَانِفِ

نَلْحِظُ مِنْ نَصِّ الْمُرْقِشِ أَنَّه اسْتَعْمَلَ كَلِمَةَ (وَدٌّ)،
فَوَرَدَتْ فِيهَا ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ، هِيَ:

(١٩) البيت له في: سمط اللالي ١/٣٦٧، وفي: شرح ديوانه
العرب ٢/٥٥٤ - ٥٥٧ (قدح).
(٢٠) يُنظر: شرح المفضليات، للمرزوقي، مخطوط ٢/٣٥٦
ظ.

(٢٠) يُنظر: لسان العرب ١٢/٤٧٤ (قرم).

(١٧) يُنظر التفصيل في هذه الدلالات وشواهداها في: لسان
العرب ٢/٥٥٤ - ٥٥٧ (قدح).

(١٨) يُنظر: شرح المفضليات، للمرزوقي، مخطوط ٢/٣٥٦
ظ.

أ. (بَوْدُكٍ)، بِفَتْحِ الْوَاوِ (٢١).

ب. (بَوْدُكٍ)، بِضَمِّ الْوَاوِ (٢٢).

ج. (بَوْدُكٍ)، بِكَسْرِ الْوَاوِ (٢٣).

يَتَحَصَّلُ لَدَيْنَا ثَلَاثُ حَرَكَاتٍ، وَهِيَ: الْفَتْحُ، وَالضَّمُّ، وَالْكَسْرُ، وَجَمِيعُهَا جَائِزَةٌ وَوَارِدَةٌ عَنِ الْعَرَبِ، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: (الْوُدُّ، وَالْوُدُّ، وَالْوُدُّ)، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مَعْنَاهَا، إِذْ تَتَفَرَّعُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ إِلَى مَعْنَيَيْنِ اثْنَيْنِ، هُمَا:

• الْحُبُّ: يَكُونُ فِي جَمِيعِ مَدَاخِلِ الْحَايِرِ، وَتُسْتَعْمَلُ هَذِهِ الدَّلَالَةُ فِي الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، إِلَّا أَنَّ الْجَامِعَ لَهَا هُوَ أَنَّهَا مَصْدَرُ الْمَوَدَّةِ، يُقَالُ: (وَدَّ الشَّيْءَ وَدًّا، وَوَدًّا، وَوَدًّا، وَوَدَادَةً، وَوَدَادًا، وَوَدَادًا، وَمَوَدَّةً، وَمَوْدِدَةً)، كُلُّ هَذَا إِذَا أَحَبَّهُ (٢٤)، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ «وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ» [سورة البقرة، من الآية: ٩٦].

• هُوَ: اسْمُ صَنَمٍ مِنْ أَصْنَامِ الْجَاهِلِيَّةِ، اتَّخَذَتْهُ بَنُو كَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَفَصَّلَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ فِي وَصْفِهِ، فَهُوَ عَلَى شَكْلِ رَجُلٍ عَظِيمٍ نُقِشَتْ عَلَيْهِ حُلَّتَانِ،

يَتَزَرُّ بِإِحَادَهُمَا، وَيَرْتَدِي الْأُخْرَى، وَيَتَقَلَّدُ سَيْفًا (٢٥)، وَتَكُونُ هَذِهِ الدَّلَالَةُ بِحَرَكَتَيْنِ، هُمَا:

أ. فَتْحُ الْوَاوِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ «وَلَا تَذَرْنَنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا» [سورة نوح، من الآية: ٢٣].

ب. بِضَمِّهَا، مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ مِنَ السَّبْعَةِ لِقَوْلِهِ: «وَلَا تَذَرْنَنَّ وَدًّا» (وَدًّا)، بِضَمِّ الْوَاوِ (٢٦).

نَخْرُجُ مِنْ اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ بِجَوَازِ الدَّلَالَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّ مَا يَبْدُو لِي أَقْرَبَ هُوَ دَلَالَةُ (الْوُدِّ)، لِأَمْرَيْنِ، هُمَا:

- لَمْ أَجِدْ فِيمَا تَوَافَرَ لَدَيَّ مِنْ مَصَادِرَ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّ الصَّنَمَ (وَدًّا) مِمَّا يَعْبُدُهُ قَوْمُ الْمَرْقَشِ، مِنْ بَنِي قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَصُولاً إِلَى رَبِيعَةَ.

- الْجَوُّ الْعَامُّ لِلْقَصِيدَةِ الْغَزَلِ وَالْفَخْرُ بِقَوْمِهِ، لِذَلِكَ نَاسَبَهُ مَقَامُ الْقَسَمِ بِحُبِّهِ لِمَحْبُوبَتِهِ.

المبحث الثاني

اختلاف حركة بنية الفعل

شَاعَتِ الْفُرُوقُ فِي رَوَايَاتِ الشُّعْرِ الْعَرَبِيِّ الْخَاصَّةِ بِاسْتِعْمَالِ الْأَفْعَالِ، وَيَجِدُ الْمُطَّلِعُ عَلَى مَصَادِرِ التُّرَاثِ وَدَوَاوِينِ الشُّعْرَاءِ وَالْمَجْمُوعَاتِ الشُّعْرِيَّةِ هَذَا وَاضِحًا، وَسَرَى هَذَا التَّعَدُّدُ عَلَى شِعْرِ الْمَرْقَشِ الْأَكْبَرِ، وَمِنْهُ إِلَى مُفَضَّلِيَّتِهِ الْفَائِئِيَّةِ، فَجَدُّ اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ فِي أَوْزَانِ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ حَاضِرًا، مِنْ ذَلِكَ:

١. (فَعَلٌ = وَتَفَعَّلٌ):

قَالَ الْمَرْقَشُ:

دِقَاقُ الْخُصُورِ لَمْ تُعَفَّرْ قُرُونُهَا

(٢٥) يُنْظَرُ: الْأَصْنَامُ ١٠.

(٢٦) يُنْظَرُ: السَّبْعَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ ٦٥٣.

(٢١) يُنْظَرُ: الْمَفْضَلِيَّاتِ، بِتَحْقِيقِ: هَارُونَ ٢٣٢، وَشَرْحِ الْمَفْضَلِيَّاتِ، لِلْأَنْبَارِيِّ ٤٧٦، وَشَرْحِ الْمَفْضَلِيَّاتِ، لِلْمَرْزُوقِيِّ ٢/٢٧٨، وَشَرْحِ اخْتِيَارَاتِ الْمَفْضَلِ ٢/١٠٣٣، وَدِيَوَانَ الْمَرْقَشِيِّينَ ٦٠.

(٢٢) يُنْظَرُ: الْمَفْضَلِيَّاتِ، بِتَحْقِيقِ: هَارُونَ ٢٣٢، وَمَخْطُوطِ فَيْضِ اللَّهِ ٨٠، وَالْمَيْسَرِ وَالْقِدَاحِ ٦١، وَشَرْحِ الْمَفْضَلِيَّاتِ، لِلْأَنْبَارِيِّ ٤٧٦، وَشَرْحِ الْمَفْضَلِيَّاتِ، لِلْمَرْزُوقِيِّ ٢/٢٧٨، وَشَرْحِ اخْتِيَارَاتِ الْمَفْضَلِ ٢/١٠٣٣، وَمَعْجَمِ الْبُلْدَانِ ١/٢١٥، وَمُنْتَهَى الطَّلَبِ، بِتَحْقِيقِ: طَرِيفِي ٤/٥٨، وَمَخْطُوطِ مَكْتَبَةِ السَّلِيمَانِيَّةِ ١٤٣، وَالْمَرْقَشِ الْأَكْبَرِ أَخْبَارَهُ وَشِعْرَهُ ٨٨١.

(٢٣) يُنْظَرُ: الْمَفْضَلِيَّاتِ، طَبْعَةً: دَاغِسْتَانِي الْمَدْنِيِّ ٢/١٦، وَطَبْعَةً: السَّنْدُوبِيِّ ١٠٩، وَشَرْحِ الْمَفْضَلِيَّاتِ، لِلْأَنْبَارِيِّ ٤٧٦، وَشَرْحِ الْمَفْضَلِيَّاتِ، لِلْمَرْزُوقِيِّ ٢/٢٧٨، وَشَرْحِ اخْتِيَارَاتِ الْمَفْضَلِ ٢/١٠٣٣.

(٢٤) يُنْظَرُ: لِسَانَ الْعَرَبِ ٣/٤٥٣ (وَدَد).

لَشَجُوْ وَلَمْ يَحْضُرْنَ حُمَى الْمَزَالِفِ

وَوَرَدَتْ فِي: شعر المرقش رِوَايَةً أُخْرَى، وَهِيَ: (تَعَفَّرَ)، بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْعَيْنِ، بَدَلًا مِنْ (تَعَفَّرَ)، بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ^(٢٧).

وَلِتَحْقِيقِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَحَثْتُ عَنْهَا فِي مَصَادِرِ تَحْرِيجِ الْبَيْتِ، فَلَمْ أَجِدْ فِيمَا تَوَافَرَ بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ يَذْكُرُهُمَا. فَضَلًا عَنْ ذَلِكَ فَإِنِّي وَارَنْتُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ وَزَنَا وَدَلَالَةً، فَالرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ (تَعَفَّرَ): فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ، وَأَصْلُهُ: (تَعَفَّرَ)، وَمَاضِيَةٌ: (عَفَّرَ)، فِي حِينِ أَنَّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ (تَعَفَّرَ): فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَعْلُومِ، وَأَصْلُهُ: (تَتَعَفَّرَ)، وَمَاضِيَةٌ: (تَعَفَّرَ).

إِذَا صَارَ وَاضِحًا لَدَيْنَا الْفَرْقُ بَيْنَ وَزَنِي الْفِعْلَيْنِ، وَهُمَا: (فَعَّلَ، وَتَفَعَّلَ)، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ دَلَالَةِ الْوَزْنَيْنِ؟ وَرَدَ وَزْنُ (تَفَعَّلَ) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِعِدَّةِ مَعَانٍ، وَمَا يُنَاسِبُ هَذَا الْمَوْضِعَ مَعْنِيَانِ، هُمَا:

- الْمِطَاوَعَةُ: وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ مَعَانِي هَذَا الْوَزْنِ، وَمَعْنَاهُ: قَبُولُ أَثَرِ الْفِعْلِ (فَعَّلَ)، كَقَوْلِهِمْ: (عَفَّرَ فَتَعَفَّرَ).

- الصَّيُورَةُ: وَهُوَ مِنْ الدَّلَالَاتِ الشَّائِعَةِ فِي هَذَا الْوَزْنِ، وَمَعْنَاهُ: التَّحَوُّلُ إِلَى أَصْلِ الْفِعْلِ، كَقَوْلِهِمْ: (تَعَفَّرَ وَجْهَهُ)، أَي: صَارَ عَفْرًا.

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَقَارُبِ دَلَالَةِ الْوَزْنَيْنِ إِلَّا أَنَّ الْفَارِقَ الدَّلَالِيَّ بَيْنَهُمَا دَقِيقٌ جَدًّا، وَيَتَحَدَّدُ فِي تَرْكِيْبِ الْجُمْلَةِ، فَعَلَى وَزْنِ الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ يَكُونُ قَوْلُهُ: (قُرُونُهَا): نَائِبًا لِلْفَاعِلِ، فَيَجُوزُ فِي فِعْلِهَا الْبِنَاءُ لِلْمَجْهُولِ، كَمَا فِي الْبَيْتِ، وَالْبِنَاءُ لِلْمَعْلُومِ، فَيَجِبُ فِي قَوْلِهِ: (قُرُونُهَا) النَّصْبُ، فَتَقُولُ: (تَعَفَّرَ قُرُونُهَا)،

وَيَكُونُ فَاعِلُ الْفِعْلِ ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ: أَنْتَ، أَوْ ضَمِيرًا مُسْتَتِرًا جَوَازًا تَقْدِيرُهُ: هِيَ.

أَمَّا تَقْدِيرُ الْفَاعِلِ ب: أَنْتَ فَلَا يَسْتَقِيمُ، لِأَنَّ سِيَاقَ الْبَيْتِ وَالْبَيْتَيْنِ السَّابِقَيْنِ لَهُ، وَهُمَا قَوْلُهُ:

أَلَا بَانَ جِرَانِي وَلَسْتُ بِعَائِفِ

أَذَانٍ بِهِمْ صَرَفَ النَّوَى أَمْ مُحَالِفِي

وَفِي الْحَيِّ أَبْكَارُ سَبِينُ فُوَادَهُ

عُلَالَةٌ مَا زَوَّدَنَ وَالْحُبُّ شَاعِفِي

يَخْلُوانِ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى الْمُخَاطَبِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ ضَمِيرُ الْخِطَابِ إِلَى مَجْهُولٍ.

وَأَمَّا تَقْدِيرُهُ ب: هِيَ فَيَسْتَقِيمُ مَعَهُ السِّيَاقُ، لِصِحَّةِ أَنْ يَعُودَ الضَّمِيرُ عَلَى قَوْلِهِ: (أَبْكَارُ) فِي الْبَيْتِ السَّابِقِ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْبَيْتِ: لَمْ تَعَفَّرِ الْأَبْكَارُ قُرُونُهَا، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ جَوَازَ هَذَا التَّوْجِيهِ وَرُودَ رِوَايَةِ فِي الْبَيْتِ بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ^(٢٨).

أَمَّا عَلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فَلَا يَجُوزُ فِي الْفِعْلِ الْبِنَاءُ لِلْمَجْهُولِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ (تَتَعَفَّرَ) فِعْلٌ لَازِمٌ مُطَاوِعٌ، فَإِذَا بُنِيَ لِلْمَجْهُولِ أُضْمِرَ فَاعِلُهُ، وَنَابَ عَنْهُ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ أَوْ مَا صَحَّ مَكَانَهُ.

وَنَصَّتْ مَعْجَمَاتُ اللُّغَةِ عَلَى تَسَاوِي الْفِعْلَيْنِ فِي الدَّلَالَةِ، فَهُمَا بِمَعْنَى: تَمَسُّ التُّرَابِ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: (العَفْرُ، والعَفْرُ)، وَهُوَ: التُّرَابُ أَوْ ظَاهِرُهُ، يُقَالُ: (عَفَّرَهُ فِي التُّرَابِ يَعْفِرُهُ عَفْرًا، وَعَفَّرَهُ تَعْفِيرًا فَانْعَفَرَ، وَتَعَفَّرَ): مَرَّعَهُ فِيهِ أَوْ دَسَّهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي جَهْلٍ: (هَلْ يُعَفَّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟)^(٢٩)، أَي: سَجُودُهُ فِي التُّرَابِ، وَقَوْلُ جَرِيرٍ: (مَنْ الطَّوِيلِ)

(٢٨) تنظر الرواية في: أساس البلاغة ١/ ٤١٩ (زلف).

(٢٩) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ صَحِيحِ وَرَدَ فِي: صحيح مسلم ٤/ ٢١٥٤، رقم الحديث: (٢٧٩٧).

(٢٧) يُنظَرُ: المفضليات، مخطوطة المتحف البريطاني، نقلًا عن: شرح المفضليات، للأخباري ٤٧٤، هامش: S.

وَسَارَ لِبَكْرٍ نُحْبَةً مِنْ مُجَاشِعٍ

فَلَمَّا رَأَى شَيْبَانَ وَالْحَيْلَ عَقَّرَا^(٣٠)

٢. (يَفْعَلُ = يَفْعِلُ):

قَالَ الْمُرْقُشُ:

دَقَّاقُ الْخُصُورِ لَمْ تُعَفَّرْ قُرُونُهَا

لِشَجْوٍ وَلَمْ يَحْضُرْنَ حَمَى الْمَزَالِفِ

وَرَدَتْ فِي: شعر المرقش الأكبر روايةً أخرى، وهي:

(يَحْضُرْنَ)، بِكسْرِ الضَّادِ، بَدَلًا مِنْ (يَحْضُرْنَ)، بِضَمِّهَا^(٣١).

نَلَحَظُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ أَنَّهُ مَحْصُورٌ فِي بَابِ الْفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ الْمَجْرَدِ، فَيَكُونُ الْفِعْلُ عَلَى الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ، أَي: (فَعَلَ يَفْعَلُ)، وَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْبَابِ الثَّانِي، أَي: (فَعَلَ يَفْعِلُ).

يَبْدُو لِي أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ لَيْسَ رِوَايَةً فِي الْبَيْتِ، بَلْ خَطَأٌ فِي الطَّبَاعَةِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَسْتَعْمِلْ مُضَارِعَ الْفِعْلِ (حَضَرَ) إِلَّا مَضْمُومَ الضَّادِ، فَيَقُولُونَ: (حَضَرَ يَحْضُرُ حُضُورًا وَحَضَارَةً)^(٣٢)، كَمَا فِي قَوْلِهِ «وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونَ» [سورة المؤمنون، الآية: ٩٨].

٣. (فَعَلَ = وَأَفْعَلَ):

اسْتَعْمَلَ الْعَرَبُ لِتَعْدِيَةِ الْأَفْعَالِ وَسَائِلَ مُخْتَلَفَةً، مِنْهَا: الْهَمْزَةُ، فَاخْتَلَفَ اسْتِعْمَالُ الْعَرَبِ لِلْأَفْعَالِ الَّتِي تَدْخُلُهَا الْهَمْزَةُ عَدَدًا وَنَوْعًا، فَوَرَدَ عَنِ الْكِسَائِيِّ أَنَّهُ (كَانَ يَقُولُ: قَلَّمَا سَمِعْتُ فِي شَيْءٍ «فَعَلْتُ»، إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهِ «أَفْعَلْتُ»)^(٣٣)، وَهُوَ

(٣٠) البيت له في: شرح نقائض جرير والفرزدق ٣/ ١٠٧٧، وفي: ديوانه ٤٧٨ رواية: (وَالْحَيْلَ كَفَّرَا)، وَلَا شَاهِدَ فِيهَا.

(٣١) يُنظَرُ: المرقش الأكبر أخباره وشعره ٨٨٠.

(٣٢) يُنظَرُ: لسان العرب ٤/ ١٩٦ (حضر).

(٣٣) مراتب النحويين ٧٤، ويُنظَرُ: المزهري في علوم اللغة

مُخَالِفٌ لِمَا نَهَبَ إِلَيْهِ الْبَصْرِيُّونَ الَّذِينَ أَنْكَرُوا كَثِيرًا
مِمَّا لَمْ يُسْمَعِ^(٣٤).

وَرَدَ هَذَانِ الْوَزْنَانِ فِي شِعْرِ الْمُرْقُشِ بِاِخْتِلَافِ
الرَّوَايَاتِ، مِنْ ذَلِكَ:

قَالَ الْمُرْقُشُ:

إِذَا يَسْرُوا لَمْ يُورِثِ الْيَسْرُ بَيْنَهُمْ

فَوَاحِشٌ يُنْعَى ذِكْرُهَا بِالْمَصَافِي

اسْتَعْمَلَ الْمُرْقُشُ الْفِعْلَ (يَسْرُوا)، عَلَى الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَوَرَدَتْ فِيهِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: (أَيَسْرُوا)^(٣٥).

سَلَكْتُ فِي تَحْقِيقِ الرَّوَايَةِ طَرِيقَيْنِ، هُمَا:

أ. تَحْقِيقُهَا فِي مَصَادِرِ التَّرَاثِ: بَحَثْتُ فِي مَصَادِرِ الْبَيْتِ، فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا مَنْ يَذْكُرُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ، لِذَلِكَ شَكَّكْتُ فِي وُرُودِهَا، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ خَطَأٌ فِي النَّقْلِ، فَجَمَعْتُ مَا اسْتَطَعْتُ جَمْعَهُ مِنْ نَسَخِ كِتَابِ (مُحَاضِرَاتِ الْأَدْبَاءِ) الْمَخْطُوطَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ، فَوَجَدْتُ فِيهَا الْآتِي:

• (يَسْرُوا)، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ^(٣٦).

• (أَيَسْرُوا)، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ^(٣٧).

ب. وُرُودُ (أَيَسْرَ) فِي اللُّغَةِ: حَقَّقْتُ وُرُودَ هَذَا الْفِعْلِ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ، فَلَمْ أَجِدْهُ بِالدَّلَالَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَيْتِ، بَلِ الْوَارِدُ فِيهِ دَلَالَةُ اللَّيْنِ وَالْيَسْرِ، فَضَلًّا عَنْ خُلُوقِ كُتُبِ (فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ) مِنْهُ، فَلَمْ أَجِدْ لَهُ ذِكْرًا

وأنواعها ٢/ ٢٠٧.

(٣٤) يُنظَرُ: جمهرة اللغة ٣/ ٤٣٩.

(٣٥) يُنظَرُ: محاضرات الأدباء، طبعة دار ومكتبة الحياة ٧٢٥/٢.

(٣٦) يُنظَرُ: المصدرُ نفسه، مخطوط مشغان ١٧٤ و.

(٣٧) يُنظَرُ: المصدرُ نفسه، بتحقيق: الجبيلي ٢/ ٤١٩،

وبتحقيق: الطباع ١/ ٨٢٦، ومخطوط مكتبة الأمة

العامة ٤٠٥ و، ومخطوط المكتبة الأزهرية ١/ ٦٤٥.

إِلَّا عِنْدَ الرَّجَّاحِ، فَقَالَ: ((أَيْسَرَ الرَّجُلُ))، إِذَا صَارَ مُوسِرًا)) (٣٨).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

اِخْتِلَافُ حَرَكَةِ بِنِيَّةِ الْحَرْفِ

لَمْ يَفْتَصِرِ اِخْتِلَافُ فِي الرِّوَايَاتِ عَلَى حَرَكَاتِ
الاسْمِ وَالْفِعْلِ، بَلْ وَجَدْتُهَا فِي حَرَكَاتِ بِنِيَّةِ الْحَرْفِ
أَيْضًا، إِذْ وَرَدَتْ فِيهِ الرِّوَايَاتُ الْآتِيَةُ:

وَقَالَ أَيْضًا:

فَهَلْ تُبْلَغُنِي دَارَ قَوْمِي جَسْرَةً

خَنُوفَ عَلَنَدِي جَلْعُدُ غَيْرُ شَارِفِ

١. حَرَكَةُ مِيمِ الْجَمْعِ:

يَلْحَقُ الضَّمَائِرَ الْمُتَّصِلَةَ الدَّالَّةَ عَلَى الْخِطَابِ
وَالْغَيْبَةِ مِيمٌ، وَهُوَ حَرْفٌ زَائِدٌ دَالٌّ عَلَى الْجَمْعِ،
كَقَوْلِنَا: (ضَرَبَكُمُ، وَضَرَبَهُمْ)، وَالْأَصْلُ فِي ضَبْطِهَا
السُّكُونُ، وَلَا تَتَحَرَّكُ بِغَيْرِهَا إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ، هُمَا:

أ. التَّقَاءُ السَّاكِنِينَ: فَتَتَحَرَّكُ بِالضَّمِّ، سَوَاءً كَانَ
السَّاكِنُ مُتَّصِلًا بِهَا كَقَوْلِهِ «أَنْزَلْكُمْوَهَا وَأَنْتُمْ لَهَا
كَارِهُونَ» [سورة هود، من الآية: ٢٨]، أَوْ فِي كَلِمَةٍ
بَعْدَهَا كَقَوْلِهِ «قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ» [سورة
البقرة، من الآية: ٩٤].

ب. الضَّرُورَةُ الشَّعْرِيَّةُ: وَهَذَا الْأَمْرُ شَائِعٌ وَكَثِيرٌ.

وَلَكِنَّ اللَّافَةَ لِلنَّظَرِ أَنَّ الضَّبْطَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي
غَيْرُ مَحْكُومٍ بِقَانُونٍ، وَعَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

- مِنْهُمْ مَنْ يَضْبِطُ الْمِيمَ بِاعْتِبَارِ حَرَكَةِ الضَّمِيرِ
قَبْلَهَا، فَيَضْبِطُهَا بِالضَّمِّ حِينَ يَسْبِقُهُ ضَمِيرٌ مَضْمُومٌ،
كَقَوْلِكَ: (ضَرَبَكُمُ، وَضَرَبَهُمْ)، وَيَضْبِطُهَا بِالْكَسْرِ إِذَا
سَبَقَهُ مَكْسُورٌ، كَقَوْلِنَا: (إِلَيْهِمْ، وَعَلَيْهِمْ).

- وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْتَزِمُ الْأَصْلَ وَالْقِيَاسَ فِي الضَّبْطِ،
وَهُوَ الضَّمُّ، سَوَاءً سَبَقَ بِمَضْمُومٍ أَمْ مَكْسُورٍ.

سَرَى الْخِلَافُ فِي ضَبْطِ الْمِيمِ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنْ
الْمَوَاضِعِ فِي شِعْرِ الْمُرْقَشِ، وَلَا سِيَّمَا فَأَيْتَهُ، وَعَلَى
النَّحْوِ الْآتِي:

قَالَ الْمُرْقَشُ:

فَلَمَّا تَبَنَّى الْحَيَّ جِنَّنَ إِيَّاهُمْ

فَكَانَ النُّزُولُ فِي حُجُورِ النَّوَاصِفِ

(٣٨) فعلت وأفعلت ١٢٣.

(٣٩) يُنظَرُ: منتهى الطلب ٦٠/٤.

(٤٠) يُنظَرُ: منتهى الطلب، مخطوطة مكتبة السلیمانیة

١٤٣ ظ، ومخطوطة دار الكتب القومية ٣٠٩.

(٤١) يُنظَرُ: المصدرُ نفسه، بتحقيق: محمد زهران ٢٨٢.

اختلفت مصادرُ تخريجِ البيتِ في ضبطِ حركةِ الميمِ في قوله: (إليهم)، وعلى النحو الآتي:

أ. (إليهم)، بالضّمِّ والكسرِ معاً^(٤٢).

ب. (إليهم)، بالكسرِ فقط^(٤٣)، وبِهِ ضَبَطَ الدُّكْتُورُ نُورِي الْقَيْسِيُّ فِي: تَحْقِيقِهِ^(٤٤).

ج. (إليهم)، بالضّمِّ فقط^(٤٥)، وبِهِ ضَبَطَ الْمُحَقِّقَةُ كَارِينُ صَادِرٍ فِي: تَحْقِيقِهَا^(٤٦).

د. (إليهم)، بلا ضَبَطٍ^(٤٧).

الضَّبَطُ بِالضَّمِّ أَوْلَى وَأَفْصَحُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَإِنْ كَانَ الْكَسْرُ عَلَى الْإِتْبَاعِ جَائِزًا، وَهُوَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ.

وَقَالَ أَيضًا:

جَدِيرُونَ أَنْ لَا يَحْبِسُوا مُجْتَدِيهِمْ

لِلْحَمِّ وَأَنْ لَا يَذَرُوا قَدْحَ رَادِفِ

اختلفت مصادرُ تخريجِ البيتِ في ضبطِ حركةِ

الميمِ في كلمةِ (مُجْتَدِيهِمْ)، وعلى النحو الآتي:

أ. (مُجْتَدِيهِمْ)، بالضّمِّ فقط^(٤٨)، وبِهِ ضَبَطَ الدُّكْتُورُ نُورِي الْقَيْسِيُّ فِي: تَحْقِيقِهِ^(٤٩)، وَكَذَلِكَ

(٤٢) يُنظَر: المفضليات، بتحقيق: هارون ٢٣٢.

(٤٣) يُنظَر: شرح المفضليات، للأنباري ٤٧٥، وشرح

اختيارات المفضل ١٠٣٢/٢، ومنتهى الطلب، تحقيق:

طريفي ٥٨/٤، وتحقيق: محمد زهران ٢٨١،

ومخطوط مكتبة السلیمانية ١٤٣ و، ومخطوطه دار

الكتب القومية ٣٠٩.

(٤٤) يُنظَر: المرقش الأكبر أخباره وشعره ٨٨١.

(٤٥) يُنظَر: شرح المفضليات، للمرزوقي ٢٧٧/٢.

(٤٦) يُنظَر: ديوان المرقشين ٦٠.

(٤٧) يُنظَر: المفضليات، مخطوط فيض الله ٨٠ و.

(٤٨) يُنظَر: المفضليات، بتحقيق: هارون ٢٣٢، وطبعة:

السندوبي ١٠٩، وشرح المفضليات، للأنباري ٤٧٧،

وشرح المفضليات، للمرزوقي ٢٧٩/٢، والتذكرة

الحمونية ٣٣٠/٧.

(٤٩) يُنظَر: المرقش الأكبر أخباره وشعره ٨٨١.

المُحَقِّقَةُ كَارِينُ صَادِرٍ^(٥٠).

ب. (مُجْتَدِيهِمْ)، بِالْكَسْرِ فَقَطُ^(٥١).

ج. (مُجْتَدِيهِمْ)، بِلا ضَبَطٍ^(٥٢).

الضَّبَطُ بِالضَّمِّ أَوْلَى وَأَفْصَحُ، وَإِنْ جَاَزَ الْكَسْرُ إِتْبَاعًا، وَهُوَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ.

٢. اختلفت الحركة الإعرابية:

بَيْنَ الْحَرَكَةِ وَالتَّنْوِينِ:

حَدَّدَتِ اللُّغَةُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْحَرَكَةِ الْمُنْفَرِدَةِ وَالتَّنْوِينِ، وَهُوَ الصَّرْفُ وَمَنْعُهُ، حَتَّى ظَهَرَتْ لَنَا مَجْمُوعَتَانِ مِنَ الْكَلِمَاتِ، هُمَا:

أ. مَجْمُوعَةُ كَلِمَاتٍ اسْتَقَلَّتْ بِالتَّنْوِينِ، لِأَنَّ الصَّرْفَ مُلَازِمٌ لَهَا، وَكَلِمَاتٍ اسْتَقَلَّتْ بِالْحَرَكَةِ الْمُنْفَرِدَةِ، لِأَنَّ الْمَنْعَ لَازِمٌ لَهَا، إِلَّا إِذَا اعْتَرَضَهَا مَوْضِعٌ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُصَرَفُ فِيهَا الْمَنْوَعُ، وَهِيَ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا النَّحْوِيُّونَ.

ب. وَمَجْمُوعَةٌ أُخْرَى سَرَى عَلَى الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ الصَّرْفُ بِاعْتِبَارٍ وَعَدَمُهُ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ، وَهُوَ مَا نَجِدُهُ فِي شِعْرِ الْمَرْقُشِ الْأَكْبَرِ.

وَقَدْ يَخْرُجُ هَذَا الْاِخْتِلَافُ عَنِ الصَّرْفِ وَمَنْعِهِ إِلَى حَالَاتٍ كَلَامِيَّةٍ أُخْرَى، كَمَا سَنَجِدُهُ فِي شِعْرِ الْمَرْقُشِ، إِذْ وَرَدَ فِيهِ الرُّوَايَاتُ الْآتِيَّةُ:

قَالَ الْمَرْقُشُ:

(٥٠) يُنظَر: ديوان المرقشين ٦١.

(٥١) يُنظَر: شرح اختيارات المفضل ١٠٣٤/٢، ومنتهى

الطلب، بتحقيق: طريفي ٥٩/٤، وتحقيق: محمد

زهران ٢٨٢، ومخطوط مكتبة السلیمانية ١٤٣ ظ.

(٥٢) يُنظَر: المفضليات، مخطوط فيض الله ٨٠ و،

وطبعة: داغستاني المدني ١٦/٢، وشرح المفضليات،

للمرزوقي، مخطوط ٣٥٧ و، والميسر والقداح ١١٨،

والمعاني الكبير ١١٥١/٣، ومنتهى الطلب، مخطوط

دار الكتب القومية ٣٠٩.

أَلَا بَانَ جِرَانِي وَلَسْتُ بِعَائِفٍ

أَدَانٍ بِهِمْ صَرْفُ النَّوَى أَمْ مُخَالَفِي

وَرَدَتْ فِي بَيْتِ الْمُرْقِشِ رِوَايَتَانِ فِي اخْتِلَافِ

الْحَرَكَةِ بَيْنَ التَّنْوِينِ وَالْحَرَكَةِ الْمُنْفَرِدَةِ، وَهُمَا:

الرِّوَايَةُ الْأُولَى: (أَدَانٌ)، يَفْتَحِ النَّوْنَ، بَدَلًا مِنْ

(أَدَانَ)، بِالتَّنْوِينِ^(٥٣).

انْفَرَدَ كِتَابُ (مُنْتَهَى الطَّلَبِ) بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، إِذْ لَمْ أَجِدْ فِيهَا تَوَافُرَ لَدَيَّ مِنْ مَصَادِرِ تَخْرِيجِ الْبَيْتِ مَنْ يَضْبِطُ الْكَلِمَةَ بِهَذَا الضَّبْطِ، وَأَوَدُّ أَنْ أُبَيِّنَ أَمْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ فِيهَا، وَهُمَا:

أ. لَمْ يُخَلِّ هَذَا الضَّبْطُ بِوَزْنِ الْبَيْتِ عَرُوضِيًّا، إِذْ سَتَكُونُ تَفْعِيلَاتٌ عَجَزَهُ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

| | | | |
|---------|----------------|------------|-------------|
| أَدَانٌ | بِهِمْصَرْفُنْ | نَوَى أَمْ | مُخَالَفِي |
| فَعُولٌ | مَفَاعِيلُنْ | فَعُولُنْ | مَفَاعِلُنْ |

ب. حَقَّقْتُ الْبَيْتَ بِمَا تَوَافَرَ لَدَيْنَا مِنْ نَسْخِ كِتَابِ (مُنْتَهَى الطَّلَبِ) الْمَخْطُوطَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ، فَوَجَدْتُ فِيهَا الصُّورَتَيْنِ الْآتِيَتَيْنِ:

- (أَدَانَ)، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ^(٥٤).

- (أَدَانٍ)، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِمَا أَتَّبَعْتُهُ فِي الْمَتْنِ^(٥٥).

وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْمُحَقِّقَ الْفَاضِلَ (الدُّكْتُورَ مُحَمَّدَ نَبِيلَ طَرِيفِي) اعْتَمَدَ مَخْطُوطَةَ مَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ فِي تَحْقِيقِهِ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ نَقَلَ الضَّبْطَ مِنْهَا، وَلَيْسَ خَطَأً فِي الضَّبْطِ فِي تَحْقِيقِهِ، وَوَأَفَقَهُ الْمُحَقِّقُ (مُحَمَّدُ زَهْرَان) بِلَا تَدْقِيقٍ أَوْ تَحْقِيقٍ.

يَقِي لَدَيَّ الْآنَ أَنْ أَدْرُسَ الْفَرْقَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، وَعَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

(٥٣) يُنْظَرُ: مُنْتَهَى الطَّلَبِ ٥٦/٤.

(٥٤) يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، مَخْطُوطَةُ مَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ ١٤٣ و، وَتَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ زَهْرَان ٢٨١.

(٥٥) يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، مَخْطُوطَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْقَوْمِيَّةِ ٣٠٩.

رِوَايَةٌ: (أَدَانٌ):

أَصْلُ كَلِمَةِ (دَانَ): دَانِي، وَهُوَ اسْمٌ فَاعِلٌ لِلْفِعْلِ: (دَنَا)، يُقَالُ: (دَنَا الشَّيْءُ مِنَ الشَّيْءِ يَدْنُو دُنُوًّا، وَدَنَاوَةً)، إِذَا قَرَّبَ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَدَانِيَةٌ عَلَيْهِمْ **ظَلَالُهَا** {سورة الإنسان، من الآية: ١٤}، أَي: قَرِيبَةٌ^(٥٦)، فَتَنْوِينُهُ لَيْسَ تَنْوِينَ إِعْرَابٍ، بَلْ تَنْوِينَ الْعِوَضِ عَنِ حَرْفِ الْيَاءِ الْمَحْدُوفَةِ، كَمَا نَقُولُ: (قَاضٍ، وَرَامٍ) فِي (قَاضِي، وَرَامِي).

رِوَايَةٌ (أَدَانَ):

أَصْلُ قَوْلِهِ: (أَدَانَ): دَانَ، فَدَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ، وَوَجَدْتُ لِهَذَا الْفِعْلِ فِي اللَّغَةِ دَلَالَتَيْنِ، هُمَا

أ. دَلَالَةٌ (الْقَهْرِ)، يُقَالُ: (دَانَ النَّاسَ)، إِذَا قَهَرَهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ، وَمِنْهُ اسْمُ اللَّهِ I (الدَّيَّانُ)، وَهُوَ: الْقَهَّارُ، وَقَالَ الْأَعَشَى الْجِرْمَانِيُّ يُخَاطِبُ الرَّسُولَ r: (مَنْ الرَّجَزِ)

يَا سَيِّدَ النَّاسِ وَدَيَّانَ الْعَرَبِ

إِلَيْكَ أَشْكُو ذَرْبَةً مِنْ الذَّرْبِ^(٥٧)

ب. دَلَالَةٌ (الدَّيْنِ)، يُقَالُ: (دِنْتُ الرَّجُلَ فَهُوَ مَدِينٌ): أَقْرَضْتُهُ إِلَى أَجَلٍ، قَالَ أَبُو دُوَيْبٍ: (مَنْ الْمُتْقَارِبِ)

أَدَانَ وَأَنْبَاهُ الْأَوْلُونَ

بِأَنَّ الْمُدَانَ مَلِيٌّ وَفِي^(٥٨)

وَيَبْدُو لِي أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى (أَدَانَ)، بِالتَّنْوِينِ، هِيَ الصَّوَابُ، أَمَّا الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فَلَا تَخْلُو مِنْ اضْطِرَابِ الضَّبْطِ.

الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: (عَائِفٍ)، بِالتَّنْوِينِ، بَدَلًا مِنْ

(٥٦) يُنْظَرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ ١٤/٢٧١ - ٢٧٢ (دَنَا).

(٥٧) الرَّجُلُ لَهُ فِي: شِعْرُهُ ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٥٨) الْبَيْتُ لَهُ فِي: دِيْوَانِهِ ٧٢.

(عائف)، بِالْكَسْرِ فَقَطُ^(٥٩).

أَوْدٌ أَنْ أُبَيِّنَ فِي هَذَا الْاِخْتِلَافِ أَمْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ،
وَهُمَا:

أ. إِنَّمَا أَحَلَّتِ الْقَارِئُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى مَخْطُوطَةٍ
(شرح المفضليات، للمرزوقي) دُونَ تَحْقِيقِهِ، لِأَنَّ
الْمُحَقِّقَ الْفَاضِلَ ضَبَطَ الْكَلِمَةَ بِكَسْرِ الْفَاءِ مِنْ دُونِ
تَنْوِينِ، وَكَأَنَّهُ أَحَدٌ يَضْبِطُ مَا اشْتَهَرَ فِي مَصَادِرِ
التَّخْرِيجِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ وُضُوحِ التَّنْوِينِ عَلَى آخِرِ
الْكَلِمَةِ فِي الْمَخْطُوطِ، وَلَيْتَ الْمُحَقِّقَ الْفَاضِلَ أَشَارَ فِي
الْهَامِشِ إِلَى صُورَةِ الْحَرَكَةِ فِي الْمَخْطُوطَةِ.

ب. يَبْدُو لَنَا أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ لَيْسَ رِوَايَةً فِي الْبَيْتِ،
بَلْ خَطَأٌ فِي الضَّبْطِ، لِأَنَّ كَلِمَةَ (عَائِف) جَاءَتْ
عَرُوضًا فِي أَوَّلِ بَيْتٍ مِنَ الْقَصِيدَةِ، فَيَجِبُ أَلَّا تُنَوَّنَ
إِذَا شَابَهَتْ (الضَّرْبَ)، وَهُوَ: آخِرَ كَلِمَةٍ فِي الْعَجْزِ،
وَيُسَمَّى هَذَا التَّشَابُهَ: (التَّصْرِيعُ)، وَهُوَ: مُحَسَّنٌ
بِلَاغِيٌّ بَدِيعِيٌّ لَفْظِيٌّ، يُعْطِي الْبَيْتَ جَرَسًا وَجَمَالًا.

فَضْلًا عَنِ ذَلِكَ فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ فِيمَا تَوَافَرَ لَدَيْنَا مِنْ
مَصَادِرَ ذَكَرَتْ الْبَيْتَ ضَبَطْتَهُ بِالتَّنْوِينِ.

وَقَالَ أَيضًا:

بِوَدِّكَ مَا قَوْمِي عَلَى أَنْ هَجَرْتَهُمْ

إِذَا أَشْجَدَ الْأَقْوَامَ رِيحُ أَظَائِفِ

وَرَدَتْ فِي بَيْتِ الْمُرْقِشِ رِوَايَةً أُخْرَى، وَهِيَ:
(رِيحُ)، بِالتَّنْوِينِ، بَدَلًا مِنْ (رِيحُ)، بِلا تَنْوِينِ^(٦٠).

نَلْحَظُ مِنْ هَذَا الْاِخْتِلَافِ أَنَّهُ أَجْرَى التَّنْوِينِ عَلَى
كَلِمَةِ (رِيحِ)، لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ لَا يُخْلُ بِالْوَزْنِ الْعَرُوضِيِّ.

وَيَبْدُو لِي أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ لَيْسَ رِوَايَةً فِي الْبَيْتِ،
بَلْ خَطَأٌ فِي الضَّبْطِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ أَمْرَانِ،

(٥٩) يُنظَرُ: المفضليات، طبعة: داغستاني المدني ١٥/٢،
وشرح المفضليات، للمرزوقي، مخطوط ٢٥٣/٢ ظ.

(٦٠) يُنظَرُ: المحيط في اللغة ٤٢٥/٦ (شجد).

هُمَا:

أ. إِذَا أَحَدْنَا بِهَذَا الضَّبْطِ فَإِنَّهُ سَيُجْلُ بِقَافِيَةِ
الْبَيْتِ، إِذْ يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ الرَّفْعُ فِي قَوْلِهِ: (أَظَائِفِ)،
وَهُوَ مُخَالَفٌ لِسَائِرِ قَافِيَةِ الْقَصِيدَةِ.

ب. انْفَرَدَ هَذَا الْمَصْدَرُ بِهَذَا الضَّبْطِ، فَلَمْ أَجِدْ فِي
مَصَادِرِ تَخْرِيجِ الْبَيْتِ، وَالْغَرِيبِ أَنْتَبِي حَقَّقَتْ الْبَيْتَ
فِي طَبْعَةِ كِتَابِ (الْمُحِيطِ فِي اللُّغَةِ) الْأُخْرَى، فَوَجَدْتُهُ
مُؤَافِقًا لَهُ فِي الضَّبْطِ^(٦١).

وَقَالَ أَيضًا:

فَهَلْ تُبْلِعُنِي دَارَ قَوْمِي جَسْرَةَ

خُنُوفُ عَلْنَدَى جَلْعُدُ غَيْرُ شَارِفِ

وَوَرَدَتْ فِي بَيْتِ الْمُرْقِشِ رِوَايَةً أُخْرَى، وَهِيَ:
(عَلْنَدَى)، بِلا تَنْوِينِ، بَدَلًا مِنْ (عَلْنَدَى)، بِالتَّنْوِينِ^(٦٢).

يَكْمُنُ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي اسْتِعْمَالِ
كَلِمَةِ (عَلْنَدَى) بِالتَّنْوِينِ وَعَدَمِهِ، وَلِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي
كَلَامِ الْعَرَبِ صِفَةً لِلإِبِلِ، وَلِأَنَّ اللُّغَوِيِّينَ اخْتَلَفُوا فِي
الْمَوْصُوفِ بِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا:

أ. قِيلَ: هِيَ النَّاقَةُ الْوَثِيقَةُ الْمُجْتَمِعَةُ الْخَلْقِ،
وَيُسْتَعْمَلُ لِلْمَذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، وَقَدْ يُقَالُ لِلأُنثَى: (نَاقَةٌ
عَلْنَدَاةٌ)، كَقَوْلِ مَعْنِ بْنِ أَوْسِ الْمُرَزِيِّ: (مَنْ الطَّوِيلِ)

بِأَشَعْتَ مِنْ طُولِ السَّرَى عَسَفْتَ بِهِ

إِلَيْكَ عَلْنَدَاةٌ مِنَ الْعَيْسِ عَيْطَلُ^(٦٣)

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا صِفَةٌ لِمُؤَنَّثِ، فَاجْتَمَعَتْ فِي
الْكَلِمَةِ عَلْتَا (الْوَصْفِيَّةُ وَالتَّأْنِيثُ)، فَمَنْعَتْهَا مِنْ

(٦١) يُنظَرُ: المصدرُ نَفْسُهُ، بِتَحْقِيقِ: محمد عثمان ٣٦٤/٢
(شجد).

(٦٢) يُنظَرُ: المفضليات، طبعة: داغستاني المدني ١٦/٢،
وطبعة: السنديوي ١٠٩، وشرح المفضليات، للمرزوقي
٢٨٣/٢.

(٦٣) الْبَيْتُ لَهُ فِي: ديوانه ٤٧.

الصَّرْفِ، فَقَالُوا: (عَلَنْدَى)، بِلَا تَنْوِينٍ.

ب. وَقِيلَ: الْبَعِيرُ الضَّخْمُ الشَّدِيدُ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ ذِي الرَّمَّةِ: (مَنْ الطَّوِيلُ)

فَعَا جَا عَلَنْدَى نَاجِيًا ذَا بُرَايَةٍ

وَعَرَّجْتُ مِذْعَانًا لَمَوْعًا زَمَامَهَا^(٦٤)

ج. وَقِيلَ: الضَّخْمُ الطَّوِيلُ، وَكَذَلِكَ الْفَرَسُ.

د. وَقِيلَ: هُوَ الْغَلِيظُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا صِفَةٌ لِمُذَكَّرٍ، فَحَوَتْ الْكَلِمَةَ عَلَّةً (الْوَصْفِيَّةَ) فَقَطُّ، فَلَمْ تُنْمَعْ مِنَ الصَّرْفِ، فَقَالُوا: (عَلَنْدَى)، بِالتَّنْوِينِ.

وَمَنْ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ هُنَا أَنْنِي حَقَّقْتُ الْبَيْتَ
فِيمَا تَوَافَرَ لَدَيَّ مِنْ نُسْخِ الْكِتَابِ نَفْسِهِ الْمَخْطُوطَةِ
وَالْمَطْبُوعَةِ، فَوَجَدْتُ فِيهَا الصُّورَتَيْنِ الْآتِيَتَيْنِ:

- (عَلَّالَةٌ)، بِالرَّفْعِ^(٦٦).

- (عَلَّالَةٌ)، بِلَا ضَبِّ^(٦٧).

نَلَحَظُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الضَّبَّ بِالرَّفْعِ وَارِدٌ فِي
مَخْطُوطَةِ مَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ، وَهِيَ النُّسْخَةُ الَّتِي
اعْتَمَدَهَا الْمُحَقِّقُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ نَبِيلُ طَرِيفِي فِي
تَحْقِيقِهِ، وَكُنْتُ أَوْدُ مِنْهُ لَوْ تَحَقَّقَ مِنَ الضَّبِّ فِي
مَصَادِرِ الْبَيْتِ الْآخَرَى.

وَقَالَ أَيْضًا:

عِظَامُ الْجَفَانِ بِالْعَشِيَّاتِ وَالضُّحَى

مَشَايِيطُ لِلْأَبْدَانِ غَيْرِ التَّوَارِفِ

وَرَدَتْ فِي بَيْتِ الْمَرْقَشِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ:
(غَيْرٌ)، بِالرَّفْعِ، بَدَلًا مِنْ (غَيْرٍ)، بِالنَّصْبِ^(٦٨).

إِنَّمَا أَثْبَتْنَا رِوَايَةَ النَّصْبِ فِي الْمَتْنِ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ
أَنَّ رِوَايَةَ الرَّفْعِ وَارِدَةٌ فِي: الْمَفْضَلِيَّاتِ، وَشَرْحِهَا،
لِلْأَنْبَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا، لِأَنَّهَا الْأَنْسَبُ نَحْوِيًّا، فَد (غَيْرٍ):
مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ عَمَّا قَبْلَهُ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ
نَفْيٌ أَوْ شَبْهُهُ، لِذَلِكَ تَعَيَّنَ فِيهِ النَّصْبُ، وَالتَّقْدِيرُ:
مَشَايِيطُ لِلْأَبْدَانِ إِلَّا التَّوَارِفَ.

أَمَّا مَنْ أَجْرَاهُ عَلَى الرَّفْعِ فَرَأَى فِي (غَيْرِ) الْوَصْفِيَّةَ،

٢. بَيْنَ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ:

وَمِنْ صُورِ اخْتِلَافِ الْحَرَكَاتِ فِي مَفْضَلِيَّةِ الْمَرْقَشِ
أَنَّنا نَجِدُ اخْتِلَافَ الضَّبِّ بَيْنَ الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، قَالَ
الْمَرْقَشُ:

وَفِي الْحَيِّ أَبْكَارُ سَبِينِ فُؤَادِهِ

عَلَّالَةٌ مَا زَوَدَنَ وَالْحُبُّ شَاعِفِي

وَرَدَتْ فِي الْبَيْتِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: (عَلَّالَةٌ)،
بِالرَّفْعِ، بَدَلًا مِنْ (عَلَّالَةٌ)، بِالنَّصْبِ^(٦٥).

يَبْدُو لِي أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ لَيْسَ رِوَايَةً فِي الْبَيْتِ،
بَلْ خَطَأٌ فِي الضَّبِّ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ أَمْرَانِ،
هُمَا:

أ. لَمْ أَجِدْ تَأْوِيلًا نَحْوِيًّا لِلرَّفْعِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

ب. انْفَرَدَ كِتَابُ (مَنْتَهَى الطَّلَبِ) بِهَذِهِ الصُّورَةِ، إِذْ
لَمْ نَجِدْ فِيهَا تَوَافَرَ لَدَيْنَا مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ مَنْ
يَضْبِطُهَا بِالرَّفْعِ.

(٦٤) البيت له في: ديوانه ٢/١٣٢٧.

(٦٥) يُنظَر: منتهى الطلب ٤/٥٦.

(٦٦) يُنظَر: المصدرُ نَفْسُهُ، تحقيق: محمد زهران ٢٨١،
ومخطوطة مكتبة السليمانية ١٤٣ و.

(٦٧) يُنظَر: المصدرُ نَفْسُهُ، مخطوطة دار الكتب القومية
٣٠٩.

(٦٨) يُنظَر: الْمَفْضَلِيَّاتِ، تحقيق: هارون ٢٣٣، وطبعة:
داغستانى المدنى ١٦/٢، وطبعة: السندوبي ١٠٩،
وشرح الْمَفْضَلِيَّاتِ، لِلْأَنْبَارِيِّ ٤٧٧، ومنتهى الطَّلَبِ
٥٩/٤، وديوان المرقشين ٦١.

والموصوفُ قوله: (مَشَايِبُ)، فَجَرَى فِيهَا الرَّفْعَ عَلَى الْإِتْبَاعِ.

وَقَالَ أَيضًا:

إِذَا يَسْرُوا لَمْ يُوْرَثِ الْيَسْرُ بَيْنَهُمْ

فَوَاحِشٌ يُنْعَى ذِكْرُهَا بِالْمَصَافِي

وَوَرَدَتْ فِي بَيْتِ الْمُرْقُشِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: (فَوَاحِشٌ)، بِالرَّفْعِ، بَدَلًا مِنْ (فَوَاحِشٍ)، بِالنَّصْبِ^(٦٩).

أُودُ أَنْ أُبَيِّنَ فِي هَذَا الْاِخْتِلَافِ أَمْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ، هُمَا: أ. حِينَ حَقَّقْتُ الْبَيْتَ فِي نُسْخِ كِتَابِ (مَنْتَهَى الطَّلَبِ) الْمَطْبُوعَةِ وَالْمَخْطُوطَةِ وَجَدْتُ فِيهَا صُورَتَيْنِ، هُمَا:

- (فَوَاحِشٌ)، بِالرَّفْعِ^(٧٠).

- (فَوَاحِشٍ)، بِلا ضَبْطٍ^(٧١).

وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ اتَّفَاقِ أَغْلَبِ نُسْخِ (مَنْتَهَى الطَّلَبِ) عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، فَهَلْ يَجُوزُ الرَّفْعُ نَحْوِيًّا؟ لَا يَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى صُورَةِ الْبَيْتِ أَعْلَاهُ، لِأَنَّ الْفِعْلَ (يُوْرَثُ) مُنْعَدٌّ فَلَمْ يَأْخُذْ مَفْعُولُهُ، وَحَتَّى يَسْتَقِيمَ مَعَهُ السِّيَاقُ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ:

.....لَمْ يُوْرَثِ الْيَسْرُ بَيْنَهُمْ

فَوَاحِشٌ.....

بِبِنَاءِ الْفِعْلِ (يُوْرَثُ) لِلْمَجْهُولِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: (الْيَسْرُ): نَائِبًا لِلْفَاعِلِ، أَمَا قَوْلُهُ: (فَوَاحِشٌ) فَيَكُونُ مَرْفُوعًا عَلَى الْاِبْتِدَاءِ، وَخَبْرُهُ قَوْلُهُ: (يُنْعَى ذِكْرُهَا بِالْمَصَافِي).

وَيَبْدُو لِي أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ لَيْسَ رِوَايَةً فِي الْبَيْتِ، بَلْ خَطَأٌ فِي ضَبْطِ الْكَلِمَةِ، وَسَبَبُ مَا وَرَدَ فِي أَغْلَبِ نُسْخِ كِتَابِ (مَنْتَهَى الطَّلَبِ) نَقْلُ السَّابِقِ عَنِ الْلَاحِقِ بِلا تَدْقِيقٍ، فَنَقَلَ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ نَبِيلُ طَرِيفِي مِنَ النُّسْخَةِ الْمَخْطُوطَةِ بِلا تَوْثِيقٍ مِنْ مَصَادِرِ الْبَيْتِ الْأُخْرَى، وَنَقَلَ الْمُحَقِّقُ مُحَمَّدُ زَهْرَانُ مِنْ طَبْعَةِ طَرِيفِي بِلا تَحَقُّقٍ وَتَدْقِيقٍ.

٣. بَيْنَ الرَّفْعِ وَالْجَرِّ:

قَالَ الْمُرْقُشُ:

تَنْزَّلْنَ عَن دَوْمٍ تَهْفُ مُتَوْنُهُ

مُزَيَّنَةٌ أَكْنَافُهَا بِالزَّخَارِفِ

وَرَدَتْ فِي بَيْتِ الْمُرْقُشِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: (مُزَيَّنَةٌ)، بِالرَّفْعِ، بَدَلًا مِنْ (مُزَيَّنَةٌ)، بِالْجَرِّ^(٧٢).

أُودُ أَنْ أُبَيِّنَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَمْرَيْنِ، هُمَا:

أ. قَدْ يَبْدُو لِلْقَارِئِ أَنَّ ضَبْطَ الْكَلِمَةِ بِالرَّفْعِ خَطَأٌ مَطْبِعِيٌّ، لِأَنَّ الشَّاعِرَ فِي وُرُودِهَا الْجَرِّ، وَلَكِنِّي حَقَّقْتُ الضُّبْطَ بِمَا تَوَافَرَ لَدَيَّ مِنْ نُسْخِ كِتَابِ (مَنْتَهَى الطَّلَبِ) الْمَخْطُوطَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ، فَوَجَدْتُ فِيهَا الْآتِي:

- (مُزَيَّنَةٌ)، بِالرَّفْعِ^(٧٣).

- (مُزَيَّنَةٌ)، بِلا ضَبْطٍ^(٧٤).

ب. لِلرَّفْعِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَوْجِيهٌ نَحْوِيٌّ جَيِّدٌ، فَتَأْوِيلُ الْجَرِّ فِي الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى الْإِتْبَاعِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: (مُزَيَّنَةٌ): نَعْتُ لِقَوْلِهِ: (دَوْمٍ)، الْمَجْرُورِ بِحَرْفِ

(٧٢) يُنظَر: مَنْتَهَى الطَّلَبِ ٥٨/٤.

(٧٣) يُنظَر: الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، بِتَحْقِيقِ: مُحَمَّدُ زَهْرَانُ ٢٨١، وَمَخْطُوطَ مَكْتَبَةِ السَّلِيمَانِيَّةِ ١٤٣ ظ.

(٧٤) يُنظَر: الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، مَخْطُوطَ دَارِ الْكُتُبِ الْقَوْمِيَّةِ ٣٠٩.

(٦٩) يُنظَر: مَنْتَهَى الطَّلَبِ ٥٩/٤.

(٧٠) يُنظَر: الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، بِتَحْقِيقِ: مُحَمَّدُ زَهْرَانُ ٢٨٢، وَمَخْطُوطَ مَكْتَبَةِ السَّلِيمَانِيَّةِ ١٤٣ ظ.

(٧١) يُنظَر: الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، مَخْطُوطَ دَارِ الْكُتُبِ الْقَوْمِيَّةِ ٣٠٩.

الجرِّ (عن)، وتابِعَ المَجْرورِ مَجْرورًا.

ولأننا نعلمُ أنَّ العَرَبَ اتَّسَعَتْ فِي اسْتِعْمَالِ النَّعْبِ، فَقَطَعَتْهُ إِلَى غَيْرِ حَرَكَةِ الْإِتْبَاعِ، فَيَقْطَعُ نَعْتُ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّصْبِ، وَيَقْطَعُ نَعْتُ الْمَنْصُوبِ إِلَى الرَّفْعِ، وَيَقْطَعُ نَعْتُ الْمَجْرُورِ إِلَى الرَّفْعِ أَوْ النَّصْبِ، فَإِنَّ الرَّفْعَ فِي قَوْلِهِ: (مُزَيَّنَةٌ) مُخَرَّجٌ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، فَيَكُونُ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهَا خَبْرٌ لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ وَجُوبًا تَقْدِيرُهُ: هِيَ مُزَيَّنَةٌ.

وَقَالَ أَيْضًا:

بِوَدِّكَ مَا قَوْمِي عَلَى أَنْ هَجَرْتُهُمْ

إِذَا أَشْجَدَ الْأَقْوَامَ رِيحَ أَظَائِفِ

وَرَدَّتْ فِي بَيْتِ الْمُرْقُشِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: (أُظَائِفُ)، بِالرَّفْعِ، بَدَلًا مِنْ (أُظَائِفِ)، بِالْجَرِّ^(٧٥).

يَبْدُو لِي أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ لَيْسَ رِوَايَةً فِي الْبَيْتِ، بَلْ خَطَأٌ فِي الضَّبْطِ، لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِسَائِرِ حَرَكَةِ الْقَافِيَةِ، وَهِيَ الْكَسْرُ، وَالْغَرِيبُ أَنَّي حَقَّقْتُ الْبَيْتَ فِي طَبْعَةِ كِتَابِ (الْمُحِيطِ فِي اللَّغَةِ) الْأُخْرَى، فَوَجَدْتُهُ مُوَافِقًا لَهُ فِي الضَّبْطِ^(٧٦).

٤. بَيْنَ النَّصْبِ وَالْجَرِّ:

قَالَ الْمُرْقُشُ:

فَهَلْ تُبْلَغُنِي دَارَ قَوْمِي جَسْرَةَ

خَنُوفٍ عَلَنَدِي جَلْعَدُ غَيْرُ شَارِفِ

وَرَدَّتْ فِي الْبَيْتِ رِوَايَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: (دَارِ)، بِالْجَرِّ، بَدَلًا مِنْ (دَارِ)، بِالنَّصْبِ^(٧٧).

حَقَّقْتُ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ فِي نَسْخِ كِتَابِ (مُنْتَهَى الطَّلَبِ) الْمَخْطُوطَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ، فَوَجَدْتُ فِيهَا الرِّوَايَتَيْنِ الْآتِيَتَيْنِ:


أ. (دَارِ)، بِالنَّصْبِ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِرِوَايَةِ الْمَتْنِ^(٧٨).

ب. (دَارِ)، بِالْجَرِّ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ^(٧٩).

وَيَبْدُو لِي أَنَّ الْجَرَ لَيْسَ رِوَايَةً فِي الْبَيْتِ، بَلْ خَطَأٌ فِي الضَّبْطِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبْتُ إِلَيْهِ عَدَمُ وَجُودِ تَوْجِيهِ نَحْوِي لَهُ.

وَلَسَائِلُ أَنْ يَسْأَلَ: إِذَا كَانَتْ رِوَايَةُ الْجَرِّ خَطَأً فِي الضَّبْطِ، فَكَيْفَ وَرَدَتْ فِي نَسْخِ (مُنْتَهَى الطَّلَبِ) الثَّلَاثِ؟

أَقُولُ: إِذَا أَرَدْتُ الْإِجَابَةَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَوَّلًا مَعْرِفَةُ سَبَبِ ضَبْطِ كَلِمَةِ (دَارِ) بِالْجَرِّ فِي مَخْطُوطَةِ مَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ، لِأَنَّهَا تَبَيَّنَتْ أَنَّهَا الْمُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ (الدكتور مُحَمَّدُ نَبِيلُ طَرِيفِي)، وَإِذَا أَنْعَمْنَا النَّظَرَ فِي صُورَةِ كَلِمَةِ (دَارِ) الْوَارِدَةِ فِي الْمَخْطُوطَةِ فَسَنَجِدُ تَحْتَ حَرْفِ الرَّاءِ مُبَاشَرَةَ كَلِمَةِ (كَبْرَةٌ) الْوَارِدَةِ فِي الْبَيْتِ اللَّاحِقِ، وَلَا سِيَّما حَرْفُ الْكَافِ، فَوَضَعَ النَّاسِخُ فُتْحَةَ الْكَافِ بَيْنَ السَّطْرَيْنِ، فَصَارَتْ قَرِيبَةً مِنْ أَسْفَلِ الرَّاءِ وَأَعْلَى الْكَافِ، وَهَذِهِ صُورَتُهَا:



فَطَنَّ الْمُحَقِّقُ طَرِيفِي، عَلَى مَا يَبْدُو لِي، أَنَّهَا كَسْرَةٌ

(٧٨) يُنظَرُ: الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، مَخْطُوطَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْقَوْمِيَّةِ ٣٠٩.

(٧٩) يُنظَرُ: الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، مَخْطُوطَةُ مَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ ١٤٣ ظ، وَتَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ زَهْرَانُ ٢٨٢.

(٧٥) يُنظَرُ: الْمِحْيَطُ فِي اللَّغَةِ ٦/٤٢٥ (شَجْد).

(٧٦) يُنظَرُ: الْمِحْيَطُ فِي اللَّغَةِ، بِتَحْقِيقِ: مُحَمَّدُ عَثْمَانُ ٣٦٤/٢ (شَجْد).

(٧٧) يُنظَرُ: مُنْتَهَى الطَّلَبِ ٤/٦٠.

الرَّاءِ، فَأَثْبَتَهَا فِي تَحْقِيقِهِ، وَعَلَى هَذَا الضَّبِطِ سَارَ
المُحَقِّقُ مُحَمَّدُ زَهْرَانٍ، بِلَا نَظَرٍ نَحْوِيِّ أَوْ تَدْقِيقٍ
لُغَوِيِّ.

الخاتمة ونتائج البحث

بَعْدَ هَذِهِ الجَوْلَةِ السَّرِيعَةِ مَعَ مُفَضَّلِيَّةٍ مِنْ
مُفَضَّلِيَّاتِ العَرَبِ المَشْهُورَةِ، وَهِيَ فَائِئَةُ المَرْقِشِ
الأَكْبَرِ، وَقَفْنَا فِيهَا عَلَى أَوْجِهٍ اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ
السَّوَادَةِ فِي مَصَادِرِ التُّرَاثِ، تَطْبِيقًا عَلَى عَيْنَةٍ وَاحِدَةٍ
مِنْ عَيْنَاتِ الاخْتِلَافِ، وَهِيَ: اخْتِلَافُ الحَرَكَةِ، فَإِنَّا
حَرَجْنَا بِمَجْمُوعَةٍ مِنَ النُّتَائِجِ، وَهِيَ:

١. لَا يُمْكِنُ عَدُّ كُلِّ اخْتِلَافٍ حَرَكِيٍّ فِي مَصَادِرِ
التُّرَاثِ رِوَايَةً مِنْ رِوَايَاتِ البَيْتِ، لِأَنَّ جَهْلَ النَّاسِخِ
أَوْ الخَطَأِ فِي الضَّبِطِ كَفِيلَانِ فِي إِحْدَاثِ هَذَا التَّغْيِيرِ.

٢. يَأْخُذُ اخْتِلَافُ الرُّوَايَةِ مَنْحَيْنِ مُهْمَيْنِ يَجِبُ
الاهْتِمَامُ بِهِمَا، فَقَدْ يُؤَثِّرُ فِي مَعْنَى البَيْتِ فَيَنْتَقِلُ
البَيْتُ مِنْ مَعْنَى إِلَى مَعْنَى آخَرَ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ،
فَيَكُونُ البَيْتُ عَلَى الرُّوَايَتَيْنِ صَاحِحًا.

٣. لَا تَخْلُو تَحْقِيقَاتُ مَصَادِرِ التُّرَاثِ مِنْ عَدَمِ
الاهْتِمَامِ بِضَبِطِ الأَبْيَاتِ الشُّعْرِيَّةِ، بِسَبَبِ جَهْلِ
بَعْضِ المُحَقِّقِينَ أَوْ عَدَمِ مُرَاجَعَتِهِمْ لِلصُّورَةِ الأَخِيرَةِ
لِلكُتَابِ، فَنَجِدُ مَجْمُوعَةً مِنَ التَّحْقِيقَاتِ مَمْلُوءَةً
بِالأَخْطَاءِ وَالأَضْطِرَابِ وَغَيْرِهِمَا.

٤. يُعَدُّ جَهْلُ عَدَدٍ مِنَ المُحَقِّقِينَ وَالنَّاشِرِينَ
بِالأوزَانِ العَرُوضِيَّةِ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ اخْتِلَافِ
حَرَكَاتِ البَيْتِ، فَنَجِدُهُمْ يَضْبِطُونَ البَيْتَ عَلَى مَا
يَظُنُّونَ، عَلِمًا أَنَّ هَذَا الضَّبِطَ يَخْلُ بِالأوزَانِ الشُّعْرِيَّةِ.

٥. لَا يَجُوزُ لِأَيِّ مُحَقِّقٍ إِهْمَالُ أَثَرِ مُرَاجَعَةِ
المَخْطُوطَاتِ فِي تَحْقِيقِ الاخْتِلَافِ، وَلا سِيَّامَا مَخْطُوطُ
مَصَدَرِ الرُّوَايَةِ المُخْتَلَفَةِ.

قائمة المصادر والمراجع

- أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله محمود بن
عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّدُ باسَل
عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط
١/١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- التذكرة الحمدونية، أبو المعالي بهاء الدين مُحَمَّدُ
بن الحسن بن مُحَمَّدُ بن علي بن حمدون البغدادي
(٥٦٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، وبكر عباس،
دار صادر، بيروت، ط ١/١٩٩٦ م.
- تفسير القرطبي المسمى (الجامع لأحكام القرآن)،
أبو عبد الله مُحَمَّدُ بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)،
تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،
مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١/١٤٢٧ هـ -
٢٠٠٦ م.
- تفسير القرطبي، أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ)،
اعتنى به وصححه: الشيخ هشام سمير البخاري،
دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع،
الرياض، ط ٢.
- ديوان أبي ذؤيب الهذلي، تحقيق وتخريج: الدكتور
أحمد خليل الشال، مركز البحوث والدراسات
الإسلامية، بور سعيد، ط ١/١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ديوان المرقشيين، تحقيق: كارين صادر، دار
صادر، بيروت، ط ١/١٩٩٨ م.
- ديوان جرير، شرح: أبي جعفر مُحَمَّدُ بن
حبيب البغدادي (٢٤٥هـ)، تحقيق: الدكتور
نعمان مُحَمَّدُ أمين طه، دار المعارف، مصر، ط
٣/١٩٨٦ م.
- ديوان ذي الرمة غيلان بن عقبة العدوي
(١١٧هـ)، شرح: أبي نصر أحمد بن حاتم الباهلي
صاحب الأصبعي (٢١٦هـ)، رواية: أبي العباس
أحمد بن يحيى المعروف بثعلب (٢٩١هـ)، حققه
وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد القدوس أبو
صالح، مؤسسة الإيمان، بيروت، ط ٢/١٤٠٢ هـ -
١٩٨٢ م.
- ديوان معن بن أوس المزني، صنعة: الدكتور
نوري حمودي القيسي، وحاتم صالح الضامن، دار
الجاحظ، بغداد، ١٩٧٧ م.
- السبعة في القراءات، أبو بكر أحمد بن موسى بن
العباس بن مجاهد (٣٢٤ هـ)، تحقيق: الدكتور
شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، ط ٢/١٩٨٠ م.
- سمط اللآلي في شرح أمالي القاضي، أبو عبيد عبد الله

- بن عبد العزيز البكري (٤٨٧هـ)، نسخته وصححه ونقحه وحقق مافيه : عبد العزيز الميمني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٥٤ هـ - ١٩٣٦ م.
- شرح اختيارات المفضل، أبو زكريا يحيى بن علي بن مُحَمَّد الشيباني المعروف بالخطيب التبريزي (٥٠٢هـ)، تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٧/٢ هـ - ١٩٨٧ م.
- شرح المفضليات، أبو علي أحمد بن مُحَمَّد بن الحسن المرزوقي (٤٢١هـ)، دراسة وتحقيق: عادل بن أحمد بن سالم باناعمة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية اللغة العربية بجامعة أم القرى، بإشراف: الأستاذ الدكتور عبد الله بن ناصر القرني، ١٤٢٨ هـ.
- شرح المفضليات، أبو علي المرزوقي (٤٢١هـ)، نسخة مخطوطة محفوظة في: مكتبة برلين، رقم الحفظ: (٧٤٤٦).
- شرح المفضليات، أبو مُحَمَّد القاسم بن مُحَمَّد بن بشار الأنباري (٣٠٤هـ)، عني بطبعه ومقابلة نسخته وتذييله بحواشٍ وروايات لعدّة لغويين وعلماء: كارلوس يعقوب لايل، مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت، ١٩٢٠ م.
- شرح ديوان الحماسة، أبو علي أحمد بن مُحَمَّد بن الحسن المرزوقي (٤٢١هـ)، تحقيق: أحمد أمين، وعبد السلام هارون، لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، ط ١٣٧١/١ هـ - ١٩٥١ م.
- شرح ديوان الفرزدق، ضبط معانيه وشروحه وأكملها: إيليا الحاوي، دار الكتاب اللبناني، ومكتبة المدرسة، بيروت، ط ١٩٨٣/١ م.
- شرح نقائض جرير والفرزدق، برواية: أبي عبد الله مُحَمَّد بن العباس اليزيدي عن أبي سعيد الحسين بن الحسين السكري (٢٧٥هـ) عن أبي جعفر مُحَمَّد بن حبيب البغدادي (٢٤٥هـ) عن أبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي (٢٠٩هـ)، تحقيق وتقديم: الدكتور مُحَمَّد إبراهيم حور، والدكتور وليد محمود خالص، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط ١٩٩٨/٢ م.
- شعر الأعشى الحرمازي، باعتناء: ر. غايار، مطبعة ادلف هلز هوسن، فينا، ١٩٢٧ م، مجموع في كتاب (الصبح المنير في شعر أبي البصير ميمون بن قيس بن جندل الأعشى والأعشى الآخرين).
- صحيح مسلم المسمى (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله r)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، وقف على طبعه، وتحقيق نصوصه، وتصحيحه وترقيمه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- كتاب الأصنام، أبو المنذر هشام بن مُحَمَّد بن السائب الكلبى (٢٠٤هـ)، بتحقيق: الأستاذ أحمد زكي باشا، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ١٣٤٣/٢ هـ - ١٩٢٤ م.
- كتاب جمهرة اللغة، أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١ هـ)، دار صادر، بيروت، نسخة مصورة عن طبعة حيدر آباد الركن، ط ١٣٤٤/١ هـ.
- كتاب فعلت وأفعلت، أبو اسحق إبراهيم بن السري الزجاج (٣١١هـ)، تحقيق وشرح وتعليق: ماجد حسن الذهبي، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق.
- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور المصري (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.
- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، منشورات دار ومكتبة الحياة، بيروت.
- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، حققه وضبط نصوصه وعلق حواشيه: الدكتور عمر الطباع، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط ١٤٢٠/١ هـ - ١٩٩٩ م.
- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، اعتنى به ووضع حواشيه: سجيح الجبيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢٠٠٩/١ م.
- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، نسخة مخطوطة محفوظة في: مكتبة الأمة العامة، قسم/فيض الله، إستانبول، رقم الحفظ: (١٧٥٢ - ١٧٥٤).
- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)، مخطوطة محفوظة في مكتبة جامعة مشغان، برقم (١٠١٥).
- محاضرات الأدباء، نسخة مخطوطة محفوظة في المكتبة الأزهرية، رقم الحفظ: (١٥٩٢ / أدب).

- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو مُحَمَّد ابن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)، تحقيق وتعليق: الرحالة الفاروق وآخرين، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط ١٤٢٨/٢ هـ - ٢٠٠٧ م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو مُحَمَّد عبد الحق بن عطية الأندلسي (٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي مُحَمَّد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢٢/١ هـ - ٢٠٠١ م.
- المحرر الوجيز، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ط ١٤٣٦/١ هـ - ٢٠١٥ م.
- المحرر الوجيز، نسخة مخطوط محفوظة في: مكتبة المغاربة بالأزهر، رقم الحفظ: (٩٢٩١٤/ تفسير).
- المحرر الوجيز، نسخة مخطوطة محفوظة في مكتبة السليمانية، اسطنبول، رقم الحفظ: (٣٥).
- المحرر الوجيز، نسخة مخطوطة محفوظة في مكتبة السليمانية، اسطنبول، رقم الحفظ: (٦٣).
- المحيط في اللغة، صاحب ابن عباد (٣٨٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢٠١٠/١ م.
- المحيط في اللغة، صاحب إسماعيل بن عباد (٣٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ مُحَمَّد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- مراتب النحويين، أبو الطيب عبد الواحد بن علي الحلبي (٣٥١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.
- مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (٧٣٩هـ)، تحقيق وتعليق: علي مُحَمَّد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١٤١٢/١ هـ - ١٩٩٢ م.
- المرقش الأكبر أخباره وشعره (القسم الثاني)، الدكتور نوري حمودي القيسي، بحث منشور في: مجلة العرب، السعودية، السنة (٤)، الجزء (١٠)، ربيع الثاني/ ١٣٩٠ هـ - حزيران، وتموز/ ١٩٧٠ م.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد جاد المولى، وعلي مُحَمَّد الجاوي، ومُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، ط ٣.
- المعاني الكبير، أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند، ١٩٤٩ م.
- معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
- المُفَضَّلِيَّات، أبو العباس المفضل الضبي (١٧١هـ)، ضبطها وشرحها: حسن السندوبي، المطبعة الرحمانية، القاهرة، ط ١٣٤٥/١ هـ - ١٩٢٦ م.
- المُفَضَّلِيَّات، أبو العباس المفضل الضبي (١٧١هـ)، فسر ألفاظه اللغوية ووقف على طبعه وتصحيحه: أبو بكر بن عمر داغستاني المدني، مطبعة التقدم، القاهرة، ١٣٢٤ هـ - ١٩٠٦ م.
- المُفَضَّلِيَّات، أبو العباس المفضل الضبي (١٧١هـ)، نسخة مخطوطة محفوظة في: مكتبة الأمة العامة، قسم/ فيض الله، إسطنبول، رقم الحفظ: (١٧٦٠).
- المفضليات، أبو العباس المفضل بن مُحَمَّد بن يعلي بن عامر الضبي (١٧١هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، وعبد السلام هارون، دار المعارف، مصر، ط ١٩٦٤/٣ م.
- منتهى الطلب من أشعار العرب، ابن ميمون البغدادي (٥٩٧هـ)، اعتنى به: مُحَمَّد مصطفى محمود زهران، دار الكتب العلمية، بيروت.
- منتهى الطلب من أشعار العرب، ابن ميمون البغدادي (٥٩٧هـ)، نسخة مخطوطة محفوظة في: مكتبة السليمانية، تركيا، رقم الحفظ: (١٩٤١/ لالي لي).
- منتهى الطلب من أشعار العرب، ابن ميمون البغدادي (٥٩٧هـ)، نسخة مخطوطة محفوظة في: دار الكتب القومية، القاهرة، رقم: (١٢٦٣١/ ز).
- منتهى الطلب من أشعار العرب، مُحَمَّد بن المبارك بن مُحَمَّد بن ميمون البغدادي (٥٩٧هـ)، تحقيق وشرح: الدكتور مُحَمَّد نبيل طريقي، دار صادر، بيروت، ط ١٩٩٩/١ م.
- الميسر والقдах، أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ)، نسخه وصححه وعلق عليه ووضع فهارسه: السيد محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ط ٢.